جامعـــــة 20 أوت 1955 سكيكدة
كليـــــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
الـد حـ قوق قـ سم

حمايــة بـــراءة الاختـــــراع في التشريـــــع الجزائـــــري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
فرع قانون أعمال

إعداد الطالب: طــارق بودينــار
إشراف الدكتور : بودفع علي

- لجنة المناقشة :
- د. حمة مرامرية .....رئيسا
- د. الواسعة زرارة.....عضوا
- د. بوشهدان عبد العالي .....عضوا

السنــة الجامعيـــة: 2013/2012

إهداء

بسم الله نحمده سبحانه العلي العظيم على ما يسره لنا من عون وتوفيق، وصلي اللهم على خير الخلق محمد صلى الله عليه وسلم تسليما □□ □ □□ .

يسرني بعد أن من الله علينا وأنهينا هذا العمل المتواضع أن أهديه إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما .

و إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء .

و إلى كل أفراد العائلة التي عشت بينهم.

إلى كل من عرفني من قريب أو من بعيد.

طارق

شكر وعرفان

في البدء أتقدم بالشكر الكثير والامتنان الجزيل ، لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور : علي بودفع ، الذي لم يبخل علي بوقته وجهده فكان سراجا منيرا ينير طريقي ودربي في كل سطر من سطور هذا البحث أشكره شكرا لن يفي بحقه ، أدامك الله في خدمة العلم والمعرفة .

ولا يفوتني كذلك إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام نظير ما خصصوه لي من وقتهم الثمين وعلى رحابة صدورهم ، رغم مشاغلهم الكثيرة والمتعددة

وأخيرا وليس آخرا أشكر كل الأساتذة الأجلاء الذين تشرفت بالدراسة لديهم في مرحلة ما بعد التدرج ، والذين كانوا بحق مثالا يقتدى بهم في أخلاقهم وكفاءتهم العلمية

كما أشكر أيضا جميع الأساتذة والعمال في قسم القانون بجامعة سكيكدة

تمهيد:

يعتبر الاختراع من العناصر الضرورية المرتبطة بالملكية الفكرية، إذ أنه يأتي من فكرة جديدة، يقدمها المخترع للمجتمع ليساهم في تطويره من الناحية الصناعية والاجتماعية بما يحقق الرفاه بين أفراد المجتمع ويسهل بالتالي لهم أعمالهم ويختصر أوقاتهم.

هذا ويختلف الاختراع عن غيره كونه يتميز بالجدة والابتكار فمثلا لو قارنا بين الاختراع والمصنف الأدبي ،لاحظنا أن هذا الأخير يفتقد لشرط الجدة.

وإذا قارنا بين الاختراع والرسم، فإننا نلاحظ أن الاختراع يقترب من الرسم، لأن كلاهما يتعلق بالمجال الصناعي.

وعليه نستطيع القول، أن الرسم يعمل على تزيين المنتج وقد يصبح الرسم اختراعا إذا استوفى الشروط اللازمة في الاختراع إذ يعمل الرسم على توضيح الاختراع بما يجعله محافظا على خصائصه وسماته المكونة له .

وعليه فإن الحماية تضفى على الاختراع الوسيلة القانونية ،التي يتبناها المخترع من أجل حماية اختراعه من أي تدخل أجنبي ، إذ أن الحماية الحقيقية المتجسدة في البراءة تكمن في الاختراع الذي هو موضوع الحماية .

و لتوضيح دلك فسنناقش أولا مفهوم براءة الاختراع كمبحث أول ، ثم نتطرق إلى بيان شروطها وإجراءات طلب الحصول عليها كمبحث ثاني ، وفي المبحث الثالث ننتقل إلى بيان آثار البراءة وأسباب انقضائها.

المبحث الأول

مفهوم براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

إن معظم التشريعات الوطنية والدولية اهتمت بالمبتكرات والاختراعات، وذلك بوضع القوانين والتشريعات كما بينه القانون الجزائري، انطلاقا من قانون براءة الاختراع.

ولتوضيح ذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

. المطلب الأول:مفهوم براءة الاختراع

. المطلب الثاني:التعريف القانوني لبراءة الاختراع

. المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الأول

مفهوم براءة الاختراع

إن معرفة مفهوم البراءة، يتطلب التعريف بالاختراع من جهة، ثم بيان الفرق بين الاختراع وبعض المصطلحات المشابهة له، ثم بيان أو تعريف براءة الاختراع في مطلب ثان.

وفي الأخير الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، والأشخاص الدين لهم الحق في طلب البراءة التي هي موضوع الحماية.

الفرع الأول

تعريف الاختراع

كلمة الاختراع هي تحقيق شيء لم يكن موجود سابقا ، ولهذا فإن الاختراع :"هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته ، أو بالوسيلة إليه ، وبعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا أو إيجاد شيء ما لم يكن موجودا ، فالاختراع هو جهد بشري

عقلي وعملي،يثمر في النهاية إنجازا جديدا يفيد الإنسانية، ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة؛ ويحقق أملا"[1].

أي أن الاختراع هو عملية إبداعية تهدف إلى تحقيق منفعة للإنسان، حيث يسهل حياته ويوفر له وقته، ويقتصد من خلاله ماله.

وهده النتيجة كانت تعتبر في نظر الفن الصناعي القائم قبل الابتكار فائدة تخطي العقبات، كاستخدام الكهرباء في التسخين فهذه الطريقة تستحق الحماية[2].

و يعرف المشرع الجزائري الاختراع ، في المادة 2 من الأمر 03.07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق براءات الاختراع كالآتي: "الاختراع هو فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[3].

وعرفه قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية بأنه: " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع ،في أي من المجالات التقنية، ويتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[4].

---

(1) – صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية براءة الاختراع، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ،2000، ص22.

(2)– سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص141.

(3)– المادة 2 من الأمر رقم 07.03 ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع (جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد44 مؤرخ في 2003/07/23).

(4)– قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، (نشر في جريدة رسمية رقم 38 بتاريخ 01.11.1999).

إذن فالاختراع هو نتيجة لما ينتجه الإنسان فكريا،ويجسده ماديا ،فوفقه يصبح المستحيل ممكنا،إذ تعطينا التقنية حلا لمشكلة، كمثال عن دلك نذكر: السيارة التي كان الإنسان في القديم، حتى يسافر إلى مكان معين ،فإنه يتحمل المشقة و الصعاب ،وباختراع السيارة قربت المسافات واختصر الوقت والجهد معا .

الفرع الثاني

الفرق بين الاختراع والمصطلحات المشابهة له

سوف نعالج من خلال هذا الفرع، الفروقات الجوهرية بين الاختراع و المفاهيم والمصطلحات المشابهة له.

أو لا: الفرق بين الاختراع والاكتشاف

إن الاختراع مختلف عن الاكتشاف، فالاختراع هو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أما الاكتشاف فهو الكشف عن شيء موجود مسبقا ولكنه غائب عن الأذهان، أو أن سره لم يكشف إلى الجمهور[1].

أي أن الاختراع، هو إبداع يتأتى من شيء جديد لم يكن من قبل ،وإنما أوجده فكر الإنسان،بينما الاكتشاف يلتقي مع الاختراع ،في كونهما يغيبان عن الادهان ،إلا أن الفرق الجوهري بينهما، هو كون الاكتشاف هو شيء مجود مسبقا.

وبالرغم من استبعاد الاكتشافات من مجال البراءة في غالبية التشريعات الأجنبية فإن معاهدة جنيف المؤرخة في 07 مارس 1978 المتعلقة بالتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية

(1)– أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 146.

تهدف إلى الاعتراف بالاكتشافات من أجل التطور العلمي[1].

ومن أجل تحقيق هذا لا بد من اتخاذ نظام فائدته بيان جميع الاكتشافات التي هي مرفقة مع من أكتشفها، لأخذ ذلك في البحث العلمي، ومن هنا يظهر لنا الفرق الشاسع بين مصطلح الاختراع ومصطلح الاكتشاف، لأن الاكتشاف هو موجود دون تدخل الإنسان إراديا منه، لا بعض الوسائل المادية، مثلا: إذا تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتوج بذاته، أو في تطبيقه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا[2].

ثانيا: الفرق بين الاختراع والرسم والنموذج الصناعي:

عند دراستنا للفرق بين الاختراع والرسم، فإننا نجد أنفسنا أمام مسألة صناعية ومسألة تطبيقية، وهذا يتضح لنا جليا في تعريفهما، فالرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلا مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص ، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها[3].

بينما الاختراع هو ناتج عن نشاط اختراعي قابل للتطبيق الصناعي ، ومن تم يغلب عليه الطابع الصناعي، ومن هنا يتضح لنا الفرق الجوهري بين هذين المصطلحين.

ثالثا:الفرق بين الاختراع والإبداع

إن الاختراع، هو إخراج شيء جديد لم يكن موجودا من قبل ، ويتضمن نشاطا قابلا للتطبيق الصناعي، فإن الإبداع ،هو عبارة عن كل شيء جديد.

---

(1)– بريمش مراد، حماية براءة الاختراع، رسالة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2008، 2009، ص 10.

(1) – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2006، ص14.

(3) – أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 208.

لكن من المتفق عليه أن هذين المصطلحين يختلفان من الناحية الاقتصادية لكون الجمهور يميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية، وتلك التي تتضمن الميزة التي تميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[1] .

لو قارنا الاختراع مع المصنف الأدبي أو الفني ، وجدنا في الأخير شروط الجدة في الاختراع منعدمة . بل يكفي لحمايته قيام أسلوب تغير متميز للمؤلف فيه حتى ولو كان التغير يرد على فكرة سابقة ومعروفة ، في حين الاختراع فكرة جديدة لم يصل إليها أحد غير المخترع من قبل وتتعلق بالمجال الصناعي[2].

رابعا:الفرق بين الاختراع والعلامة التجارية

طبقا للأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات و الذي جاء في مادته الثانية من الفقرة 01 أن العلامات هي : "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع و توظيبها ، أو الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي ، أو معنوي من سلع وخدمات وغيره". [3]

إن الاختراع فيقصد به طبقا للأمر رقم 03– 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 من مادته الثانية هو أيضا: "الاختراع فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل مشكل محدد في مجال التقنية"[4].

---

(1) – أنظر:فرحة زواري صالح ، المرجع السابق ، ص12.

(2) – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ، المكتبة الصناعية ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص15.

(3) – أمر رقم 03/06 ،مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1924 ،الموافق لـ19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات (الجريدة الجزائرية الرسمية العدد 44 مؤرخ في 23.07.2003).

(4) – المادة 02 من الأمر 07.03 .

من هذين التعريفين ،نخلص إلى القول أن الاختراع والعلامة التجارية، ليس مصطلح واحد ، بل هما منفصلين عن بعضهما البعض إذ أن الفرق يكمن في أن العلامة ما هي إلا رمز قابل للتمثيل ،فهي مثلا كلمة أو حرف ،أو رسما يميزه عن باقي السلع الأخرى ،بينما الاختراع فهو فكرة في العقل، لابد من إخراجها إلى الواقع عن طريق المادة المخترعة وهنا يظهر الفرق .

إن الحق في براءة الاختراع هو حق مطلق يكتسبه صاحب الاختراع، ويعطيه حماية لطول المدة القانونية لهذا الاختراع، بينما العلامة هي حق نسبي تعطى لصاحبها الحق في مواجهة من يستعمل ذات العلامة فقط مثال ذلك: العلامة التجارية لشركة كوكا كولا، فهذه العلامة خاصة بهذه الشركة فقط .

المطلب الثاني

التعريف القانوني لبراءة الاختراع

بعد استعراضنا لتعريفات الاختراع ، يمكننا أن نعرف براءة الاختراع على هذا الأساس ، بأنها:" وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا وتتضمن وصفا كاملا له، وتخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه القانون"[1].

(1) – سمير جميل حسن الفتلاوي، المرجع سابق ؛ ص 135.

إذن فهي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه، ماليا لمدة معينة ،وبأوضاع معينة [1].

ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة ، والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها[2].

من تعريفنا لهذه الوثيقة وتحقق الشروط الواجبة ، يصبح المنتوج محميا حماية قانونية ، وعلى هذا الأساس فإن الجهة المختصة التي تعطي البراءة، ونقصد بها المعهد الوطني للملكية الصناعية تسلم المخترع هذه الوثيقة، فإنه منذ هذا التاريخ يصبح له حق يكتسبه في استغلال اختراعه وذلك لمدة معينة ، فيكسب حقوق من بينها رهن وبيع وتنازل عن اختراعه، كما عليه التزامات وتتمثل في دفع الرسوم الجبائية.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يثور خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للبراءة، فهناك من يرى أن البراءة عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الإدارة، يتمثل بصورة القرار الإداري.[3]

وعليه فسوف نتعرض لكل موقف على حد ى، مستندين في دلك لبعض الحجج .

---

(1) – أنظر :سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 ، ص 58.

(2) – أنظر: فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2011/2010 ص197، و حمد الله محمد حمد الله،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية 1997،ص13، و عكاشة محي الدين ،محاضرات في الملكية الأدبية والفنية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 ص37.

(3) – ريم سعود سماوي، براءات الاختراعات في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت، 2008، ص85.

الفرع الأول

براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع

يرى أنصار هذا الرأي، أن البراءة عقد بين الإدارة والمخترع ، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة، وإن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته، أو قابليته للاستغلال الصناعي.

إلا أنها تستطيع أن ترفض منح هذه البراءة، إذا لم تتوافر على الشروط الشكلية التي يقضي بها القانون.

أو كون الاختراع واردا على اختراعات يجرمها القانون مثل الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالمركبات الصيدلانية[1].

إن الإدارة ملزمة بمراقبة الطلب من الناحية الشكلية، حيث يجب أن يتضمن عدة وثائق، ولهذا يحق لها إذا ما كان الطلب غير صحيح، إعادة الملف للطالب أو وكيله مع دعوته لتصحيحه، خلال مدة شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 03 ـ07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن الإدارة ملزمة بمراقبة الملف من الناحية الشكلية ،بحيث يمن لها أن ترفض الملف إ د كان الملف ناقصا،ودلك خلال مدة شهرين ،قابلا للتمديد في حالة الضرورة.

---

(1) – سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة،الطبعة الثانية 1998، ص28– 29.

(2) – أنظر:المادة 20 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

الفرع الثاني

براءة الاختراع قرار إداري

براءة الاختراع هي وثيقة تصدر من الإدارة التي تمنحها للمخترع الذي أنجز اختراعه ، بشرط أن يكون قد استوفى جميع الشروط المطلوبة الموضوعية والشكلية الضرورية لصحة الاختراع.

وعلى هذا يترتب على أن براءة الاختراع هي قرار إداري صادر من جهة مختصة (الإدارة) ، ونقصد به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وعلى العموم، فإن براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي ، منح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى المعهد الوطني بغرض الاستفادة من حماية قانونية ، من أجل استغلال اختراعه، ضمن ما يسمح به القانون.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات طلب الحصول على البراءة

لقد نص المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، على وجوب توفر عدة شروط لحماية الاختراع، والمخترع في آن واحد، حيث متى توفرت هذه الشروط كان على الإدارة المختصة (المعهد الوطني) منح البراءة للمخترع ، وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات ، وعليه و حتى يتم منح براءة الاختراع لا بد من توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية،ولعل دلك ما سنبينه في المطلبين التاليين:

. المطلب الأول: الشروط الموضوعية لمنح البراءة

. المطلب الثاني:الشروط الشكلية

المطلب الأول:

الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع

لقد نصت المادة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على هذه الشروط حيث نصت: " يمكن أن يحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".[1]

وهي نفس المادة من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى.

وفي نفس الأمر 03-07 قد استثنى بعض المواضيع في مادته السابعة حيث

اعتبرها ليست اختراعات:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع فني أو ترفيهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان، أو الحيوان بالجراحة ،أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم معلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض[2].

(1) – المادة 3 من الأمر 07.03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع.

(2) – أنظر المادة 7 من الأمر 03. 07 ،المؤرخ في 19يوليو 2003

من المادتين ، نستنتج وجوب توفر ثلاث شروط لمنح براءة الاختراع إلى جانب الشرط الرابع الذي لم يتطرق إليه المشرع بشكل واسع وهده الشروط هي :

1- أن يكون ثمة اختراع.

2- أن يكون الاختراع جديدا.

3- أن يكون هذا الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي.

4- أن لا يكون مخالفا للآداب العامة.

و قد استثنى المشرع الجزائري بعض الاختراعات،لا يتم بموجبها منح براءة الاختراع لهم وهي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية ، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام ،والآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بالصحة وحياة الأشخاص والحيوانات، أو مضرا لحفظ النباتات، وشكل خطرا على حماية البيئة[1].

إلى جانب الشروط السابقة، و إضافة إلى الشرط الرابع وهو، أن لا يكون مخلا بالآداب العامة، والتي نص عليه المشرع الجزائري في مادته الثالثة من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي كالتالي:

(1) – أنظر: المادة 8 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

الفرع الأول

وجود الاختراع

من تعريفنا للاختراع استخلصنا، أنه يجب على الاختراع أن ينطوي على خطوة إبداعية تتجاوز المستوى الذي ألفناه، والمقصود بالخطوة الإبداعية أن الفكرة التي توصل إليها المخترع لم يصل إليها أحد سابقا.

إن الاختراع، قد يكون متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء كابتكار نوع جديد من السيارات ، أو الطائرات والساعات ، أو مادة كيميائية جديدة لتسميد الأرض ، أو لإبادة الحشرات المضرة بالخضر والفواكه ، أو أدوات جديدة لمعالجة مرض من أمراض الإنسان أو الحيوان[1].

ومن الأمثلة في القوانين العربية، نذكر على سبيل المثال **القضية التالية:**

وهي قضية تتعلق ببراءة اختراع محلها استعمال الزيت المعدني المتجدد،حيث قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في حكمها الصادر في 03 أفريل 1965بالتالي: "يحق لصاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعي القائم ، وما يعد اختراعا بالمعنى الذي تقررت حماية القانون له، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب الكيميائي لحبر الطباعة الذي أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدني ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها"[2].

(1) – أنظر: فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، مرجع سابق ، ص 201–202.

(2) – حسام الدين عبد الغنى الصغير: أسس و مبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، دار النهضة العربية' الطبعة الأولى 1999 ، ص 6.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ،فلا يعتبر الإختراع جديدا حسب ما هو عليه في المادة 04 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع في الحالات التالية:

أ- الإفشاء أو سبق النشر.

ب- الإفشاء بالاستعمال[1]

أ- الإفشاء بالشيء (النشر):

ويتحقق هذا الإفشاء عن طريق إعلان الاختراع للجمهور، وذلك بجميع طرق الإفشاء سواء بوصف كتابي في جريدة أو مجلة، أو كتاب أو ،وصف شفوي مثلا أثناء إلقاء محاضرة حول موضوع الاختراع ،فيعتبر هذا الأخير فاقد صفة الجدة، لدى يجب على صاحب الاختراع ، ولتفادي هذا العمل أن يقوم بطلب منح البراءة قبل الإعلان للجمهور ، فنشر الاختراع يكفي أن يتم دون علم المخترع أو دون موافقته ، مثال ذلك إفشاء الاختراع من طرف أحد العمال المستخدمين عند هذا المخترع سره إلى مجلة أو جريدة.

ب- الإفشاء بالاستعمال:

الإفشاء بالاستعمال يؤدي إلى تقديم الجدة، وذلك قبل إيداع طلب البراءة،مثلا: إفشاء صناعة الاختراع مع بيان استخدامه ومزاياه، وقد يظهر أيضا الإفشاء من قبل المخترع نفسه كاللامبالاة والإهمال.

(1) – أنظر: المادة 04 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

الفرع الثاني

النشاط الاختراعي

أشار المشرع الجزائري إلى النشاط الاختراعي، في المادة 05 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 على أنه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"[1].

وقد أخذ المشرع في هذا الشأن بمعيار عدم البداهة والجدة، ويتمثل هذا في أمرين هما التقنية ورجل المهنة، فالحالة الأولى تشمل كافة المعلومات المقدمة للناس والثانية معيار الرجل المهنية.

لقد قيد المشرع الجزائري في مادته 22 من نفس الأمر على أنه يكون ملف طلب البراءة واضحا حتى يسمح لرجل المهنة تقييده فتبقى كفاءته متعلقة بطبيعة الاختراع[2].

ولعل من القضايا الشهيرة التي تناولت بيان شروط الابتكار، وكذلك معيار الشخص المتخصص العادي في أكثر المجالات تقدما وتعقيدا وهو التكنولوجيا الحيوية في الولايات المتحدة الأمريكية وكانت البراءة محل النزاع متعلقة بإنتاج منشط البلازمينوجين الآدمي[3].

إن موضوع الاختراع يؤدي إلى خلق طريقة صناعية جديدة، أو إلى إنتاج منتوج لم يظهر مسبقا، أو تطبيق وسائل صناعية معروفة ويمكن بيانها في الآتي:

1- طريقة صناعية جديدة:

يقصد الطريقة الصناعية الجديدة هي: "التوصل إلى إيجاد وسيلة صناعية جديدة؛ لم يتوصل إليها الباحثون مسبقا".

---

(1) – المادة 05 ، من الأمر 03/07 ، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2) – أنظر: المادة 22 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(3) –أنظر: بريهان أبوزيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، منشاة المعارف، الإسكندرية 2008 ، ص9.

فالابتكار أو الاختراع يتعلق بهذه الطرق والوسائل التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة معروفة مسبقا، سواء كانت هذه الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية، ومثال ذلك: اختراع طريقة لتسهيل استعمال الحروف العربية على الآلة الكاتبة[1].

في هذه الحالة تسمى هذه البراءة براءة الوسيلة.

لكن ينبغي أن تكون هذه الوسيلة الجديدة غير معلومة في العمليات الصناعية من قبل.[2]

وتمنح هذه البراءة من أجل تشجيع وتطوير الصناعات.

2- الاختراع الجديد:

ويقصد به كل شيء لا وجود له أصلا أي إيجاد شيء مادي متكامل ،وإدراجه في الواقع،وتكون له صفاته وخصائصه مميزة، فيصبح له كيانه وذاتيته الخاصة به، لذلك ينبغي على المشرع حمايته القانونية على نطاق واسع ، مثل اختراع سيارة جديدة أو جهاز كهربائي جديد ، أو مصل طبيعي لمرض ما، أو مادة كيميائية لم تكن معروفة من قبل[3].

وليس هناك ما يمنع من حصول أي شخص آخر على براءة اختراع جهاز ما أو طريقة أخرى، تحقق نفس الهدف أو النتيجة التي حققها الاختراع الأول[4].

---

(1) –أنظر:سميحة القليوبي، النظام القانوني للاختراعات في جمهورية مصر العربة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ، 1969 ص18، وربا قليوبي،حقوق الملكية الفكرية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998، ص256.

(2) – محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002، ص18.

(3) – أنظر: يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي الاختراعات ونماذج المنفعة ، منشأة المعارف الإسكندرية ،2005، ص 14.

(4) – أنظر:سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 18.

وطبقا للمادة 04 الفقرة الأولى من الأمر 07-03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجزائري فقد نصت على ما يلي: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية .

وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي ،أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".[1].

3- التطبيق الجديد لوسائل الصناعة:

إن الاختراع في هذه الصورة، إنما هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة أيضا ، لأن المخترع في هذه الحالة ابتكر شيء لم يلجأ إليه أحد من قبل في الاستعمال وأحدث تلك النتيجة.كما يعني ارتباط البراءة بميدان الانجازات الصناعية،وكذلك في ناتجه،ينتج عن الاختراع ناتج أولي صناعي.

فالجديد هو استحداث شيء جديد لم يكن موجودا ، إما إدخال تعديل أو استبدال مادة بأخرى فلا تعد اختراعا جديدا[2].

ومثال ذلك، كأن يتم استعمال مضخة في صنع آلة خاصة لخلط الحليب، سبق وأن تم استعمالها في رفع الماء من البئر، هذا يعني أن وظيفة المضخة كانت معروفة سابقا، لكن الآلة شيء جديد أي اختراع جديد في مجال التقنية.

4- تركيب صناعي جديد:

ويقصد به: جمع وسائل لم يسبق جمعها بتلك الطريقة،أي انه يدخل عليها التجديد في طريقة صناعية سبق معرفتها.

---

(1). المادة 4 من الأمر 07/03 ،المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2) – أنظر :يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي الاختراعات ، مرجع سابق ، ص 219.

ذلك أن موضوع الاختراع في هذه الصورة، ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة ، مما يبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل وطرق معروفة ودمجها معا بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة[1].

ويترتب عن منح براءة الاختراع عن تركيب جديد لوسائل معروفة ،أن يتمتع المخترع أو صاحب البراءة بحق الاستغلال، و الاحتكار لهذا التركيب ، حيث لا يجوز للغير الاعتداء عليه.

ومثل ذلك :المركبات الكيميائية ،التي ينتج عن خلط عدة مواد معروفة من قبل من اجل الحصول على مادة جديدة لها خواصها المختلفة عن كل مادة تدخل في تكوينها فالملاحظ أن مجرد خلط عدة عناصر أو مواد كيميائية، أو وسائل صناعية معروفة لا يعتبر تركيبا جديدا ،متى احتفظ كل عنصر من هذه العناصر بخواصه الذاتية دون خلق شيء جديد له ذاتيته وخواصه المستقلة عن هذه العناصر، فالبراءة في هذه الحالة تعطي على طريقة التركيب ذاتها التي أدت إلى هذه النتيجة المميزة[2]

الفرع الثالث

قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

بمقتضى نص المادة السابعة الفقرة 06 من الأمر 93/ 17 تقول أنه :"لا يغير الاختراع الكشف العلمي ، لأن الاختراع الحقيقي في هذه الحالة، يجب أن يهدف إلى تحقيق نتيجة صناعية تتمثل في التطبيق العلمي" .

---

(1) – أنظر : صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سابق ، ص29–30 – وأنظر:

A/chavane et jj /bursT, droit de la propriété industrielle,dalloz,delta, 5e éd, 1998, p251

(2) – أنظر سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات ، مرجع سابق ، ص 22.

أي الاستغلال الصناعي بمعناه الواسع ، ويعتبر من قبيل الاختراعات الابتكارات المتعلقة بالآلات الحديثة المستخدمة في الزراعة ، كآلات الري و الحرث أو الآلات التي تستخدم في تنظيف الملابس وصناعتها[1].

وقد نصت المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، أن يكون الاختراع قابل للتطبيق أو الاستغلال الصناعي ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 07/03 لابد للاختراع حتى يسمى اختراعا، أن يكون قابلا للاستغلال الصناعي.

وأن يكون قابلا للصنع أو الاستخدام، و بالتالي فقد ترك المشرع الجزائري المفهوم مفتوحا[2]. فهو يضم كل أنواع الصناعات ، كذلك ما نص عليه القانون المصري سنة 1949 على هذا الشرط في المادة 01 منه كأساس لمنح البراءة ، و المادة 06و7 من القانون الفرنسي سنة 1968 .

ومن التطبيقات القضائية ،ما ذكره مجلس قضاء باريس في قراره الصادر في 04 فبراير 1963، ويتمثل حسب المواد 06 ، 07 و49 من قانون 1968الفرنسي: يجب إلغاء البراءة إذا لا يوجد في الاختراع ما يضمن الصفة الصناعية، ويعني هذا أنه لم يؤدي الاختراع في موضوعه وفي تقنيته وفي نتيجته إلى إنتاج مواد أو نتائج تقنية[3].

فالتطبيق الصناعي لابد أن يكون صناعيا بما يمكن تحقيق صناعة منه ، و بالتالي يمكن القول: أنه يجب أن يكون الاختراع ذو صفة صناعية له منظور بعيد وحقيقي عن العالم المجرد التفكير، فالأفكار تبقى في العالم لا تخول لمن اكتسبها أية حقوق.

---

(1) – أنظر فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية ،مرجع سابق ، ص 205.

(2) – المادة 6 من الأمر 07/03 :"يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق إذا كان موضوعه قابل للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

(3) . عون مدور موني، شروط منح براءات الاختراع، رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2007– 2008 ، ص 96.

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الاختراعات التي لا تدخل في الحماية وذلك تطبيقا للمادة 7 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع و القانون الخاص شهادات المخترعين وإجازات الاختراع الصادر سنة 1966 ، "فقد استثنى في مجال الرياضيات كما استثنى المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية و الخطط و المبادئ و المناهج ذات الصفة المجردة. كبرامج الحاسوب، مناهج العلاج بالجراحة أو الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض كالديكور أو الموضة أو الذوق الفني." [1].

فالحكمة في استبعاد المشرع الجزائري لهذه المجالات ،هي في كونها تفتقر الطابع الاختراعي ، وغير قابلة للتطبيق الصناعي لأنها مجردة ، وكذلك لا تصلح أن تكون محلا لتحقيق نتيجة صناعية جديدة ، ففي الواقع أن الابتكارات المجردة وإن كانت غير قابلة للتطبيق لأنها مجرد أفكار عقلية غير قابلة للصناعة، فهذه الطرق تعفى من مجال الحماية لأنها مجردة ، و تساعد على تحسين الإنتاج وزيادة حجمه ما قد يقضي على بعض المشاكل التي تعترض المخترع في طريقه.

الفرع الرا بع

أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام و الآداب العامة.

إن الاختراع الذي ينشأ من استغلاله إخلالا بالنظام العام والآداب العامة ، كاختراع آلة لعب القمار، أو آلة لتزييف النقود، أو آلة لتحطيم الخزائن الحديدية، فالقوانين تجمع على عدم منح براءة الاختراع في مثل هذه الحالات[2].

---

(2) . المادة 7من الامر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003 .

(2) . أنظر: صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية ، مرجع سابق ، ص 41.

كما نصت المادة 2/27 من اتفاقية باريس على أن الاختراعات التي تنشىء عن استعمالها إلحاق الضرر لصحة الإنسان، و الحيوان ، و البيئة ، و النبات فهي مستثناة لأنها مخلة بالنظام العام[1].

ويثور التساؤل بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما يترتب عليها مزايا كبيرة في المجال الصناعي ، وفي نفس الوقت يمكن استعمال تلك الاختراعات في أوجه تضر بالصالح العام ، و الرأي المستقر عليه انه في هذه الحالات يجوز للدولة أن تمنح البراءة لصاحب الاختراع ، بشرط أن يتعهد بعدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام وإلا ألغيت البراءة[2].

وعليه وبعد استعراضنا للشروط الموضوعية الواجبة، حتى يستطيع المخترع أن يحمي اختراعه لابد وأن نضيف إليها شروط شكلية ، وسوف نتعرض إليها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها هناك شروط قانونية شكلية تفرضها جميع القوانين من أجل الحصول على البراءة ، قوانين داخلية أو خارجية وبذلك سميت بالشروط الشكلية ، وتتمثل الشروط في من له الحق في تقديم الطلب و البيانات الواجب ذكرها ودفع الرسوم المستحقة.

---

(1) . أنظر: المادة 27/ 2 من اتفاقية تريبس.

(2) . أنظر: سميحة القليوبي ، النظام القانوني للاختراعات ،مرجع سابق ، ص 41.

الفرع الأول

إجراءات تقديم طلب تسجيل الاختراع (صاحب الحق في دلك)

بمقتضى أحكام المادة 10 في الفقرة 4 أن مودع البراءة إذا لم يكن هو المخترع يجب أن يرفق هذا الطلب بتصريح يصرح فيه المودع بحقه ، أو المودعون حقهم ، لأنه قد يكون المخترع واحدا وقد يتعدد المخترعون[1] ، وذلك لطبيعة الاختراع القائم في الحال.

1/المخترع:

الأصل أن يتقدم بطلب البراءة شخص المخترع ذاته ، لأنه هو صاحب الاختراع و الذي له المصلحة القانونية في تملك البراءة، وقد وضع المشرع الجزائري في القانون الجديد الذي نصت المادة 20 من هذا القانون على: كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع ، أن يقوم بتقديم الطلب كتابيا صريح إلى الجهة الإدارية المخولة قانونا[2]

كما نص المشرع الفرنسي الذي سار على منهج القانون السويسري و القانون البلجيكي سنة 1907الذي ينص على: " كل من أراد الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلبا بذلك إلى المكتب الاتحادي للملكية الفكرية، مصحوبا بواصفات الاختراع ورسمه إذا تطلب الأمر ذلك لتفهم الوصف ، والقانون البلجيكي لسنة 1954 في المادة 17: "كل من أراد الحصول على براءة الاختراع عليه إيداع الملف" [3].

وعليه وطبقا للمادة 10 فقرة 04 من القانون 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يقضي بذلك المشرع الجزائري، أن يكون المودع هو المخترع إن كان وحيدا ،أو إن كان

---

(1) . أنظر: المادة ،10 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

(2)– المادة 20 من القانون 07/03 : "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

(2)– عون مدور موني، شرح منح براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص 123.

مجموعة من المودعين فإن الطلب يشترط فيه، أن يرفق بتصريح يثبت فيه المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع [1].

كما استثنى بعض التشريعات المقارنة عدم جواز العاملين في مصالح الملكية الصناعية أن يتقدموا بالوساطة بطلبات الحصول على براءة الاختراع ، وفي هذا بذات فقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الاختراعات بعدم جواز العاملين بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من إيداع طلبات الحصول على براءات اختراع خلال ممارسة وظائفهم طوال السنة التي تلي توقفهم عن ممارسة هذه الوظائف .

كما لم يشترط أيضا أن يقدم طلب البراءة من طرف الشخص الطبيعي فقط، بل يستطيع حتى الشخص المعنوي مثلا: شركة أن تقوم بإيداع طلباتها من أجل الحصول على براءة الاختراع ، وهذا يظهر لنا جليا في نص المادة 2 من الأمر 66-54 الملغى بجواز تقديم الطلب من طرف الشخص المعنوي ، وذلك لتوفير الشروط وهي ذكر اسم الشركة ، و العنوان ، و المقر، و الفروع إن وجدت [2]

وقد أجازت معظم القوانين و التشريعات المقارنة، منها الوطنية على جواز القاصر (ناقص الأهلية)، من لم يبلغ سن الرشد وبلغ سن التمييز.

أن يقوم بطلب البراءة وذلك وفقا للمادة 5 من القانون التجاري الجزائري ،الذي أجاز ناقص الأهلية، و هو من لم يبلغ سن الرشد من مزاولة التجارة واعتباره راشدا، بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية نافعة له، بشرط أن يكون قد تحصل على إذن والده أو أمه.

كما يمكن أن تكون البراءة نتيجة لعمل مشترك بين مجموعة المخترعين ففي هذه الحالة لهم جميعا الحق في طلب البراءة شراكة.

---

(3) . أنظر: المادة 4/10 من القانون 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003

(1) . أنظر: المادة 2 من الأمر 66/ 54 المؤرخ في 3مارس 1966

و قد نص المشرع الجزائري على إمكانية أن يتقدم الوكيل بطلب البراءة نيابة عن المالك الأصلي للاختراع . [1]

وكذلك إذا تنازل المخترع عن حقوقه ينتقل هذا الحق إلى المتنازل عليه ، غير أن الذي ينتقل إليه الحق المالي لأنه أمر من الأمور المتعلقة بالذمة المالية للمخترع ولذلك له الحق في التصرف بالبيع أو الرهن أو الهبة ، أما الحق الأدبي لا ينتقل إلى المتنازل إليه حيث أنه أمر يتعلق بحق المخترع الأدبي اللصيق به[2].

2/ الوكيل:

ليس بالضرورة أن يقوم صاحب الاختراع، بتقديم طلب الحصول على البراءة بنفسه بل أجاز له القانون أن يوكل عنه غيره بالقيام بذلك الأمر، ولكن الوكيل يجب أن يكون وكيل البراءة أو محاميه ، إذ لا يجوز لغيرهم أي الوكلاء البراءة أو المحامين القيام بمهمة تقديم طلب البراءة نيابة عن صاحب الاختراع أو من آلت إليه حقوق الاختراع تحت طائلة المسؤولية القانونية .

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة 4 ،على إمكانية الوكيل من تقديم طلب البراءة من الجهة المختصة (المعهد الوطني) وقد أيده المشرع الأردني على ذلك. [3]

---

(2) . أنظر: صلاح زين الدين،مدخل الملكية،مرجع سابق ،ص46

و أنظر M /sabatier,les brevet et lintere generale,paris,1976,p 14

(2) . أنظر :المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم275.05المؤرخ في 26 جمادي الثانية 1426 الموافق غشت2005 (الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخ في 07 . 08. 2005).

(2) . أنظر: المادة 10 من الأمر 07/03المؤرخ في 19يوليو 2003.

3/ الشريك:

يمكن أن تكون براءة الاختراع عمل مشترك بين مجموعة من أشخاص يكون الحق لهم جميعا في أخذ البراءة من الجهة المختصة شراكة ، أي يكون هذا العمل من جهدهم حيث لا يمكن أن ينسب هذا الجهد لأحد منهم ، فيقدم طلب البراءة مشترك بين جميع الأشخاص حيث يتساوى كل منهم في حق البراءة ، بحيث قضت المادة 10 من الأمر 07/03 الفقرة الثالثة على ذلك إذ لم يتفقوا الشركاء على خلاف ذلك.[1]

الفرع الثاني

إيداع طلب خاص ببراءة الاختراع.

تنص المادة 26 من الأمر رقم 66-54 المتعلق ببراءة الاختراع الملغى على : "يجب على من أراد أخذ براءة الاختراع أو شهادة المخترع ، أن يودع أو يوجه إلى السلطة المختصة بواسطة رسالة بريدية مع الطلب الإشعار بالاستلام[2]."

كما نصت المادة 20 من الأمر 07/03 على ما يلي: "كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع يقوم بتقديم الطلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة ".[3]

إذن من المادتين، نستخلص أن كل من أراد حماية اختراعه أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح أمام المصلحة المختصة ، حيث يقدم من طرف المخترع .

---

(1) . أنظر: نفس المادة من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2)- المادة 26 من الأمر 54/66 ،المؤرخ في 03 مارس 1966، المتضمن شهادة المخترع وايجازات الاختراع، (منشور بالجريدة الرسمية،العدد 19، في 08 مارس 1966) .

(3)- المادة 2/20 من الأمر 03/ 07 ،المتعلق ببراءة الإختراع ،المؤرخ في 19يوليو 2003.

وبناءا عليه لابد أن يكون هذا الطلب مكتوب فيه بعض البيانات التي لابد منها ، ولقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 20 من الأمر 07/03 البيانات التي لابد منها في إيداع الطلب وهي كالآتي:

– استمارة طلب ووصف الاختراع، ويتألف من مطلب، أو عدد من المطالب ، أورسم، أو عدد من الرسومات عند اللزوم و يجب أن يكون الوصف مختصر. وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة . [1]

كما أنه لابد من وصف الاختراع الذي هو موضوع البراءة ، مع إرفاق الطلب باستمارة مكتوبة حتى يمكن حمايته ، كما يجب أن يكون ملف الخاص بالإيداع محتويا على الوثائق الكافية ولا غموض فيها ، وإن لم يدفع الرسومات فإن الطلب غير مقبول.

كما نصت المادة 22 من الأمر 07/03 على أ نه: "طلب الحصول على البراءة لابد وأن يتضمن اختراعا واحدا فقط"[2].

بهذا فإن المشرع الجزائري قيد هذا الطلب أن يكون محتويا على اختراع فقط لأن كل اختراع منفصل على اختراع آخر ولو كان صاحبه مخترع واحد أي المخترع واحد بينما الاختراع أكثر من واحد.

كما نصت المادة 25 من نفس الأمر 07/03 على جوازية سحب الطلب كليا أو جزئيا من قبل المخترع ، قبل صدور البراءة إذا أراد ذلك له حرية سحب هذا الطلب كما يمكن له أن يصحح الأخطاء المادية في الوثائق المودعة أو طلب ذلك ، وإذ لم يسدد الرسوم المطلوبة في الأجل المحدد مع إمكانية تمديد الأجل للضرورة ، فإنها في هذه

(1). أنظر: المادة 20من الأمر 07/03المؤرخ في 19يوليو 2003.

(2)– أنظر: المادة 22 من الأمر 7/03 0 المؤرخ 19 يوليو 2003.

الحالة يمكن أن تسلم البراءة على حالتها السابقة دون تصحيح الأخطاء المادية وذلك وفقا للمادة 26 من نفس الأمر. [1]

1. إجراءات الفحص و التسليم.

بعد التأكد من طرف الإدارة أو المعهد الوطني ببراءة الاختراع من توفر جميع الإجراءات المتعلقة بالإيداع ، تقوم هي الأخرى بفحص الطلب وتسليم البراءة لصاحب الاختراع

. فحص الطلبات:

إذا ما تم تقديم الطلب من صاحب الاختراع وقيده وفقا للإجراءات السابقة ببيانها ، تسلم الجهة المختصة الطلب لفحصه و البث فيه ، وتختلف درجة الفحص التي تقوم بها الجهة الإدارية باختلاف النظام التي تأخذ بها التشريعات[2].

إن المشرع الجزائري، وحسب المادة 27 من الأمر 07/03 ،أن الجهة المختصة تقوم بدراسة الطلب بشكل دقيق وشامل ، فهي تتأكد من اسم الطالب ورغبته ، وتاريخ الإيداع ، وعليه فإن لم تتوفر هذه الشروط ،فعلى الإدارة أن تقوم باستدعاء صاحب الاختراع ، إن المدة لتصحيح الملف لابد أن لا تتجاوز شهرين من طرف المودع أو الوكيل ،وعليه وإذ لم يقوموا بتصحيح هذا الملف فإن الطلب يعتبر مسحوبا بعد انتهاء المدة تلقائيا .

إن المادة 28 من الأمر 07/03،قد قامت باستثناء ما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر الميادين المذكورة سابقا، حيث لا يمكن قبول ذلك الطلب في هذه الميادين

(3). أنظر: المادتين 25 و26 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

(1) . أنظر: سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية، مرجع سابق ، ص 80.

وهذا ما يطلق عليه نظام الفحص القبلي ،على نقيض الفحص السابق، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص القبلي ،و بنظام الفحص السابق نسبية التشريعات الانجلوسكسونية.

و ما أكدته المادة 31 من الأمر 07/03 ،المتعلق ببراءات الاختراع ،إذ أن نص المادة جاء صريحا ، بأن طلب البراءة يسلم بدون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالبين، ودون ضمان لحقوقهم، أي أن الإدارة لا تبحث فيما إذا كان الاختراع ابتكارا جديدا لشيء لم يوجد من قبل ، أو عدم علم الغير بسره قبل تقديم الطلب ، أو مدة صلاحية الابتكار للاستغلال الصناعي ، ويتبين مما سبق فحص الاختراع فيما إذا استغلاله مخالفا للنظام العام و الآداب العامة .

إن الجزائر تأخذ بنظام عدم الفحص السابق، هو النظام الذي أخذت به كل من فرنسا وبعض التشريعات المقارنة الأخرى ، إذ أن ما يميز هذا النظام هو ضعف القيمة القانونية لهذا القرار ،وعدم الثقة في الجهة المختصة، بعد فحص الطلبات من الجهة المختصة تأتي مهمة ثانية للإدارة وهي إصدار و تسليم البراءة. [1]

2 .إصدار وتسليم البراءة:

حسب ما جاء في المادة 31 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فان المشرع الجزائري قد أخذ بنظام عدم الفحص المسبق ، حيث أن الإدارة أو الجهة المختصة تسلم بدون فحص سابق وتحت مسؤولية المخترع وطالب البراءة وبدون ضمان الاختراع ، أو جدته ، أو ميزته ، وذلك لسرعة البث في الطلب . [2]

(1) . أنظر: صلاح زين الدين، الوجيز في حقوق الملكية،مرجع سابق،ص86.

(2) . أنظر: المادة31من الأمر 03 /07 المؤرخ في19يوليو2003.

إن الإدارة تفحص الملف و تنظرفي اكتمال أوراقه اللازمة و التأكد من توفر الشروط الموضوعية و الشكلية فدورها يكمن في مراقبة هذا الشرط فقط ، إذ أن صدور وتسليم البراءة يكون على عاتق الأشخاص الذين قد منح لهم البراءة من طرف الإدارة فإن الإدارة غير مسؤولة عن تحمل أي شيء ، إذ أن المسؤول الوحيد هو صاحب البراءة و السبب في عدم مسؤولية الجهة الإدارية و ذلك لاختلاف الإجراءات التي تختلف عن الفحص من دولة إلى أخرى.

فنظام الفحص السابق ،التي بموجبها الإدارة تفحص الملف من الناحية الشكلية ،فإذا كان مستوفيا للشروط وصحيحا نقوم بفحص الاختراع موضوعيا ، وهو فحص الشروط الموضوعية وقد سبق الكلام عنها و لأجل التأكد من ذلك تعرضه على المختصين سواء كانوا تابعين لها ، أو غير تابعين لها ، لفحصه و التأكد من صلاحية للاستغلال الصناعي وإجراء التجارب العلمية عليه ، ولهذا النظام ميزة مهمة ،هي وضع حد للاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الأولى[1].

ويعتبر النظام الأمريكي نموذجا في هذا المجال فهو لا يعطي البراءة إلا بعد الفحص السابق للتحقق من توفر الشروط الواجبة ، لذلك فقد فتح باب المعارضة للغير وعليه فإن الفحص لابد أن يقوم به رجال القانون و الخبراء.

إن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام عدم الفحص السابق ، وذلك أن البراءة التي قدمت طلباتها بحسب القانون ، فإنها تسلم دون فحص سابق وتحت مسؤولية الطالبين . فالإدارة تقوم بمراقبة صحة تكوين الملف فقط دون النظر في صحة الاختراع ولهذا النظام ميزة مهمة هي سرعة البث في الطلب .

---

(1) – سمير جميل حسن الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، مرجع سابق ص 189- 190.

وهذا يعود إلى أن الإدارة لا تراقب إلا صحة تكوين الملف دون النظر إلى صحة الاختراع في حد ذاته ، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده[1].

وعليه يمكن القول أن الحماية المقررة من طرف الإدارة تكمن في حماية البراءة في بعض المسائل فقط مثل القابلية للاستغلال و الجدة، لأن هذه المسائل تعتبر من المسائل الرئيسية التي ينبغي المحافظة عليها وتوفرها عينيا.

وطبقا للمادة 31 من الأمر 07/03 فإن براءة الاختراع بعد التأكد من توفر الشروط الموضوعية و الشكلية.

بعد دلك تسلم لطالبها شهادة بصحة طلبه، ويكون التسليم قبل النشر. [2]

نستطيع القول، أن هده المادة جعلت من الإدارة المسؤولية على منح البراءة للمخترعين أنها تخرج من دائرتها ،و تدخل دائرة طالب البراءة أي أن الإدارة ليس عليها مسؤولية إن وجدت براءة اختراع على نفس الاختراع

المبحث الثالث

آثار براءة الاختراع وانقضاؤها.

يترتب على منح البراءة آثار قانونية تختلف إحداهما على الأخرى ، لذلك سوف نعالجها في الآتي:

(1) – أنظر: فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري، مرجع سابق ، ص 118.

(2) . أنظر: المادة 31 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

. المطلب الأول: الآثار براءة الاختراع

. المطلب الثاني:أسباب الانقضاء

المطلب الأول

آثار براءة الاختراع

يترتب عن منح البراءة استغلال الاختراع ،و التصرف فيه، طيلة مدة البراءة الممنوحة له. [1]

وعليه ينتج بدلك آثاره القانونية، ومن هده الآثار ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 07/03 وهي: " تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 أدناه

ـ صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه ،أو حيازته لهذه الأغراض واستعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقها وحيازته لهذا الغرض.

ـ منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع."[2]

بذلك فبراءة الاختراع، تحق لمالكها حقا مؤقتا ،يشمل استغلال الاختراع في المكان الذي تم اختراعه، أو في الدولة التي منحت البراءة حيث تشمل هذا الاحتكار الإنتاج و التصدير.

---

(1). أنظر :فاضلي إدريس،مدخل الملكية، مرجع سابق،ص 227.

(2). أنظر: المادة 11من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

الفرع الأول

حق استغلال البراءة

يتمثل استغلال الاختراع في إفادة صاحبه من اختراعه ماليا، بالطرق و الوسائل التي يختارها ،وهدا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .[1]

كما نص المشرع الإماراتي في قانونه رقم 44 سنة 1992 في مادته 17على :" تقتصر الحقوق التي تخولها البراءة أو الشهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية ، ولا تمتد هذه الحقوق إلى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ومع ذلك إذا كانت البراءة أو الشهادة المنفعة تتعلق أيضا باستعمال خاص للمنتج فيكون لمالكها حق الاحتفاظ بهذا الاستعمال[2] .

وعليه ومن نص المادة، فما هي المدة القانونية التي يمكن للمخترع استغلال اختراعه؟ وماهو المكان المخصص له ؟

1 – المدة القانونية للاستغلال البراءة :

تكون هذه المدة محددة وليست مؤبدة أي أنها محدودة بزمن مؤقت ، حيث يجوز وبعد انتهاء المدة لكل فرد أو شركة استغلال هذا الاختراع دون قيود ،حيث أن المشرع الجزائري حدد المدة القانونية للاستغلال في مادته 9 من 07/03 بعشرين سنة يحسب من يوم إيداع الطلب.

---

(1). أنظر: المادة 9 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

(2) – أنظر: وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية ، المجلد 22 ، ص 405.

كما نص القانون الأردني مدة براءة الاختراع بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب التسجيل.[1]

وعليه يمكن القول أن المدة القانونية للاستغلال أي براءة ،هو 20 سنة بالنسبة للقانون الجزائري وغيره من القوانين المقارنة.

2- *مكان الاستغلال*:

يتمثل مكان استغلال البراءة، من خلال منح البراءة لصاحبها في إقليم الدولة التي صدرت فيها البراءة، وبالتالي يمكن للمخترع استغلال اختراعه هو أو وكيله، فالمشرع الجزائري قام بحماية براءة الاختراع في المكان (الجزائر) فيتعين على المخترع أن يحمي براءته في كل دولة كان فيها.

3- الاستثناء :

لقد استثنى المشرع الجزائري ،بعض الأغراض الصناعية في مجال هذه الحقوق حيث نص عليها في المادة 12 من الأمر 07/03، وقد استثنى ثلاث أعمال لا تعطى فيها البراءة وهي:

1. الأعمال المؤذاة لأغراض البحث العلمي فقط.
2. الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.
3. استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر و السفن الفضائية. [2]

---

(1) – أنظر: عبد الله حسين الحشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر بيروت2005، ص95.

(2) . أنظر: المادة 12من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

وعليه فإن هذه الأعمال تخرج من الحماية القانونية للبراءة كما نصت المادة 14 من نفس الأمر على أن: "إذا قام أحد عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب البراءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانون بما يأتي:

. صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع الممكن بالبراءة.أو قام بتجهيزات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام فإنه يحق الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة ".[1]

يستفاد من أحكام هذه المادة أنه أجاز المشرع لمن سبق له أن اس هذا الاختراع دون تقديم طلب من الحصول على براءة أن يستمر استغلال الاختراع حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة المختصة.[2]

الفرع الثاني

حق التصرف في البراءة

براءة الاختراع كغيرها من التصرفات الواردة على أي مال، من الأموال العينية، فهي مثل الملكية التي تستغل عن طريق العقد أو الميراث، فهي يمكن أن تتصرف في البراءة مثل البيع أو الهبة أو الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك قابلة للانتقال كليا أو جزئيا ، طبقا للتشريع المعمول به.[3]

فحق التصرف في البراءة ينتقل عن طريق التنازل أو عن طريق الرهن أو عن طريق الترخيص.

1-انتقال حق التصرف ويتمثل في التنازل والرهن.

---

(1) . المادة14، من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2) – أنظر: فاضلي إدريس المدخل للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 229.

(3) – أنظر:المادة 23 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

أ. التنازل في حق التصرف.

طبقا للتشريع الإماراتي وحسب المادة 19 منه: " يجوز التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلبها كتابة وأن يوقع من الأطراف المتعاقدة ، أما موظف مسؤول في الإدارة أو أن يصادق على توقيعاتها أمام كاتب العدل.

ويجب قيد التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة في السجل المخصص لذلك مقابل رسم تحديد اللائحة التنفيذية.

ولا يكون التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة حجة على الغير ، إلا بعد قيده في سجل البراءة أو سجل شهادات المنفعة والإشهار، عنه في الجريدة الرسمية[1] .

كما يجوز للمالكين المشتركين في البراءة أن يتنازلوا للغير عن حصصهم كل واحد على حده، وهو ما بينه المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 07.03 التي تثبت أن براءة الاختراع قابلة للتنازل كليا أو جزئيا للغير ، ويكون كليا أي في براءة الاختراع كاملة ، وعليه فإذا تنازل المخترع عن البراءة كليا فإنه يشمل جميع البراءة الإضافية إذا لم يتفقوا على خلاف ذلك، أما التنازل الجزئي فيتمثل في التنازل عن جزء من البراءة مثلا لحق البيع أو الإنتاج.[2]

ولاكتمال هذا التصرف لا بد من توفر شروطه الموضوعية والشكلية التي تتوفر في جميع أنواع العقود.

وعليه فإن المشرع الجزائري سار على نهج جميع القوانين المقارنة فيما يخص انتقال البراءة للغير عن طريق التنازل.

فبعد إتمام عملية التنازل يصبح للمتنازل له، حقوق والتزامات على البراءة ، وتمثل حقوقه في الحصول على شهادة الإضافة ،أما الالتزامات فتمثل في دفع الرسوم عليه

(1) – أنظر :المادة 19 من القانون براءة الاختراع الإماراتي، رقم 44 السنة 1992 ، وثيقة 2

(2) – تنص المادة 36 من الأمر 03 / 07 على:" تكون الحقوق الناجمة عن الطلب براءة الاختراع أو الشهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا".

سنويا وعدم دفعها يؤدي إلى السقوط ،كما أن المتنازل له التزام آخر يتمثل في استغلال الاختراع وعدم قيامه، يؤدي إلى منح رخص إجبارية تسمى التراخيص الإجبارية . [1]

ب . الرهن:

عادة ما يلجأ صاحب البراءة إلى استخدام أمواله، وقد يكون استعمالا زائدا عن طاقته المالية ، مما يؤدي إلى إفلاسه أو اقتراضه المال من الغير، بغية دعم نشاطه التجاري ، وعليه يمكن رهن البراءة، من أجل توفير المال الكافي ، و بالتالي أصبحت براءة الاختراع من عناصر المحل التجاري ، فهي حق من الحقوق الملكية المعنوية وعليه فلابد من توفر الشروط الأساسية للمحل التجاري إلى جانب الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية ، و الاسم و العنوان ، و الحق في الإيجار، فإن براءة الاختراع تصبح إلى جانب هذه العناصر الجوهرية.

وعليه وطبقا للمادة 26 من الأمر 07/03 ،لابد من توفر الشروط لاكتمال عملية الرهن الشروط الموضوعية و التي تتمثل في الرضا و المحل و السبب و الشروط الشكلية وتتمثل في الشهر و الكتابة. [2]

وطالما أن الرهن وارد على البراءة باعتباره حقا من حقوق الملكية الصناعية، أو عنصر من عناصر المحل التجاري ،فإن هناك قيدا إضافيا يجب أن يتم على المستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية،المتضمن القانون التجاري يتمثل في إجراءات القيد، و البيانات ،على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[3]

وعليه فإن محور القيد يقضي بانقضاء الدين ،عن طريق البطلان أو الفسخ أو التنازل

---

(1). أنظر فاضلي إدريس ، مدخل إلى الملكية،مرجع سابق ،ص248 .

(2). أنظر :المادة 26 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(3). أنظر : يرمش مراد ، حماية براءة الاختراع، مرجع سابق ،ص69.

الفرع الثالث

الترخيص باستعمال البراءة

ويتمثل هذا الترخيص باستغلال البراءة في عقد الترخيص و التراخيص الإجبارية وقد بين ذلك على حدى في الآتي:

1. عقد الترخيص:

يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصا آخر رخصة استغلال اختراعه ، بواسطة عقد لا يقيد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة ،إذا فرضت على المشتري الرخصة في المجال الصناعي، أو التجاري ، حدودا ناجمة على الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق [1].

وعليه فلا بد من توفر شروط العقد ، وهي تتمثل في دفع الرسوم، إذ لا يكون أثر لهذه إلا بعد إتمام عملية التسجيل .

كما أنه لا يجوز للمرخص له أن يقوم بعقود تراخيص أخرى للغير، و بالتالي فإن عقد التراخيص باستغلال أي يصبح للمرخص له حق شخصي فقط ، يمكنه من استغلاله في نطاق شروط العقد.

ويظل صاحب البراءة محتفظا بملكيته عليها وصاحب حق عيني يستطيع التصرف على البراءة بكافة أنواع التصرف، ولا يقيده في ذلك وجود حق المرخص له في استغلال الاختراع.[2]

(1) – أنظر :فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص، 202

(2) – أنظر: فاضلي إدريس ، مرجع نفسه ، ص 233.

2 . الترخيص الإجباري:

لقد نظم المشرع الجزائري هذا الترخيص في الأمر 07/03 "لكل شخص بعد انتهاء هذه المدة أن يحصل على رخصة إجبارية من الإدارة المختصة، لاستغلال الاختراع بسبب عدم استغلاله للاختراع أو لنقص فيه .

وعليه فقد جاز لكل شخص بعد انقضاء مدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، و ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة،طلب ترخيص إجباري باستغلال من المصلحة المختصة حسبما تنص به المادة 38 من الأمر 07/03 . [1]

وعليه فإن الترخيص الإجباري لابد أن يتوفر على شروطه القانونية، التي تشمل المدة القانونية (انتهاء المدة) عدم استغلال الاختراع من طرف صاحبه ، عدم وجود ظروف تبرر عدم الاستغلال ،إلى جانب حصول طالب الترخيص على رخصة من صاحب البراءة ، وتقديم طالب الترخيص ضمانات لاستغلال نشاطه لتفادي النقص.

يمكن القول أن فكرة التراخيص الإجبارية من التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه من الدولة المانحة لهذه البراءة ، ولذلك كان جزاء عدم استغلالها هو سقوط هذه البراءة ، وهذا ما كان عليه الوضع في قانون براءات الاختراع الفرنسي 1791 والقانون الفرنسي الهام 1844-1883 إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وأقرت المادة 05 حق الدولة في فرض جزاء السقوط ،جراء الإخلال بالالتزام باستغلال براءة الاختراع إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي ،1925 بموجب هذا التعديل ،تم الاتفاق على النظام الترخيص الإجباري[2].

---

(1) . تنص المادة 38 من الأمر:" يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع سنوات...أو عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه. "

(2) – أنظر: عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في الملكية ، مرجع سابق، ص 101.

الترخيص الإجباري ،هو إتباع جميع الإجراءات أو معظم الأسباب التي تؤدي إلى إعمال هذا النوع من التراخيص ، وقد أشارت المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة (ضرورات الأمن القومي أو الحالات الطارئة أو المنفعة العامة غير التجارية) أي حالات منع الترخيص الإجباري.

إذا أجازت الدولة الأعضاء منح الأعضاء الترخيص بشرط محاولة الحصول على الموافقة المنسقة لصاحب الحق في البراءة، باستغلال براءته اتفاقا وذلك في حالة وجود طوارئ قومية ، أو أوضاع الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحروب ، وانتشار الأمراض ، كما تشمل حالات استخدام غير التجاري حالات تعلق الاختراعات بنواحي عسكرية ولا تشرط في هذه الحالات المفاوضات السابقة مع مالك البراءة[1] .

وعليه فإن هذه المادة تبين لنا الحالات التي تمنح فيها الدولة التراخيص الإجبارية مع مراعاة تبليغ مالك البراءة إن كان ذلك ممكنا ، وبعد إعطاء البراءة عن طريق التراخيص الإجبارية لا بد من إتباع إجراءات حتى يكون هذا العمل قانونيا وتتمثل الإجراءات في:

بعد توفر الشروط السابقة الذكر، كما نصت عليه المادة 38 من قانون 03/07 في أن المصلحة المختصة تقوم باستدعاء كل من مقدم الطلب، وصاحب البراءة أو من تمثله ويستمع إليها، فإذا وافقت الإدارة المختصة على منح الرخصة الإجبارية، فيجب أن يتضمن هذه الرخصة الشروط المحددة في المستند من الرخصة الإجبارية ،وهذا وفقا للمادة 45 من القانون 07/03 . [2]

(1) _ حسام الدين الصغير ، أسس ومبادئ واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارية (اتفاقية تربس) دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1999 ، ص 266.

(2) . أنظر: المادة 45 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 .

وهناك نوع ثانيا ، نص عليه المشرع الجزائري ،وهو الترخيص الإجباري التلقائي، وهوما جاء بتقنية المنفعة العامة ،وهو يتم بقوة القانون مثلا: الأمن الوطني أو التغذية الصحية يمنح بقرار إداري، وبالتالي فهو من مقتضيات الدفاع الوطني عن الصحة العامة .

المطلب الثاني

انقضاء براءة الاختراع

من خلال ما سبق، يمكننا القول أن سبب كسب براءة الاختراع ،هو استغلالها وتسجيلها، ومع ذلك فإن البراءة تنقضي، لأسباب راجعة لإرادة صاحبها، وتتمثل في انتهاء المدة والتخلي عن الحقوق وعدم دفع الرسوم كما هناك خارجة عن إرادة صاحبها وهي صدور الحكم النهائي.[1]

الفرع الأول

انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع

تنقضي مدة الحماية طبقا للتشريع الجزائري، ومعظم التشريعات المقارنة بمضي 20 سنة من يوم إيداع الملف، وذلك يبدأ حسابه من تاريخ تقديم الطلب من المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ، هذا بالنسبة للتشريع الجزائري ، وعليه وبزوال البراءة تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة .[2]

(1) . أنظر :فاضلي إدريس، مدخل الملكية، مرجع سابق، ص 143 .

(2). أنظر: سمير جميل الفتلاوي،الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص197 .

الفرع الثاني

التخلي عن الحقوق

طبقا للمادة 51 من الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع ، التي تقضي بأنه: بإمكان صاحب البراءة، أن يتخلى كليا أو جزئيا عن مطلب، أو عدة مطالب لكنه يقوم بتقديم تصريح مكتوب إلى جهة مختصة[1] .

وعليه يترتب على تخلى مالك البراءة، انقضاؤها وعليه ويقصد بها التخلي أو التنازل في الحال.

إذا كان هناك ترخيص اتفاقي، فالتسجيل لا يتم إلا بعد تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل ، وعموما فإذا ما تم التنازل أو التسجيل عن الإدارة وعن براءة الاختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع، وتصبح بذلك البراءة من الأموال المباحة أو المال العام[2] .

كما نص المشرع المصري على انقضاء البراءة عن طريق الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، كتنازل المخترع عن حقوقه التي رتبها له القانون عليه ،وتنازل صاحب البراءة على حقوقه، قد يشتمل بعدم اتخاذه أي إجراء في مواجهة الغير الذي شغل اختراعه بدون إذن منه[3] .

وعليه تنقضي البراءة بتخلي صاحب البراءة عن ذلك بالتنازل الكلي أو الجزئي.

---

(1) – أنظر: المادة 51 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2) – أنظر: فاضلي إدريس ،مدخل للملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 239.

(3) – أنظر :يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ،مرجع سابق، ص 76.

الفرع الثالث

صدور حكم قضائي ببطلان البراءة

تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة و الالتزامات الصادرة عنها ، متى صدر حكم في شأن هذه البراءة ،وذلك بصدور الحكم القضائي البات وبراءة الاختراع تكون باطلة أن صدر بالمخالفة وعدم إتباع الشروط الشكلية، و الموضوعية التي لابد من توفرها في البراءة .

الفرع الرابع

الامتناع عن دفع الرسوم

تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد ودفع الرسوم الواجبة ، عند حلول الأجل وتنقضي الحقوق المترتبة على البراءة وتعد الحقوق المباحة الكافة إذا امتنع طالب الحصول على البراءة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة على براءة الاختراع وانقضاء الأجل القانوني الممنوح من طرف القانون لمالك البراءة .

وقد منح القانون لمالك البراءة 06 أشهر لتسديد الرسوم مع الغرامة، وكما حدد المشرع المصري كذلك مدة الامتناع سنة من تاريخ الاستحقاق، وذلك بشرط أخطاره وعليه يترتب على سقوط البراءة أثار فورية، وكذلك يترتب عليها بطلان، إذا يغير سقوط البراءة شأنه شأن الجزاء لكن سقوط البراءة ،أضيق نطاقا من بطلانها، كونه يتحقق في حالة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة[1] .

كما أن السقوط على يرد على البراءة الصحيحة خلال المدة المحددة في الاستغلال، و المحمية قانونيا في هذه المدة.

---

(1) – أنظر: صلاح زين الدين ، مدخل الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، ص 131.

الفرع الخامس

عدم استغلال الاختراع في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري

طبقا للمادة 55 من الأمر 07/03: "إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه الاختراع ، حاز على براءة ،لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن يصدر حكما بسقوط براءة الاختراع."[1]

فالمشرع أخذ بجزاء السقوط كإجراء مكملا للترخيص .

كما أن المشرع المصري أيد ذلك بقوله :"إذ لم يقم المرخص له، باستغلال الاختراع في مصر، في السنتين التاليتين بمنح الترخيص الإجباري ولم تضع الابتكار موضوع التطبيق العلمي."[2]

كما أن البراءة لا تنقضي بمرور سنتين، إلا بعد صدور سقوطها من الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني بذلك .

إن جزاء السقوط ،قد أخذه المشرع الجزائري جزاءا مكملا للترخيص الإجباري فقط وليس للعقوبة الأصلية.

إذ أنه لا يطبق إلا بعد انقضاء سنتين على منح البراءة، دون تدارك صاحب البراءة العيب أو النقص في استغلال الاختراع.

---

(1) – المادة 55 من الأمر 07/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(2) – يسريه عبد الجليل ، حقوق حاملي براءة الاختراع ، مرجع سابق ، ص 76.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع

تمهيد

إن كل براءة اختراع يترتب عليها حق لصاحبها، وهذا يعني أنه بإمكان صاحب البراءة ،تملكها والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنها من استغلال، واحتكار، وما يتبعها من تصرفات قانونية كالرهن والتنازل عنها.

وبالتالي يترتب على هذه الحماية اكتساب الملكية لمدة عشرين سنة ،ولا يجوز للغير الاعتداء على هذه البراءة دون موافقة مالكها أو بترخيص منه، وإلا أعتبر ذلك مساسا بالحق وهدا ما نسميه بجريمة التقليد .

ويترتب عن ذلك مسؤولية جزائية، ومدنية،حيث قسم القانونيون الحماية القانونية لهذه للبراءة إلى نوعين هما: الحماية الوطنية وأخرى دولية لعل دلك ما سنبينه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة الاختراع

المبحث الأول

الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع

إن أساس التقدم والتحضر يرجع إلى الإبداعات العلمية القائمة على الاختراعات ولهذا أنصبت جهود العلماء والمفكرين في البحث وإيجاد ما هو أحسن للإنسان ، وخدمة للبشرية في جميع المجالات ،وعليه فقد قام بالاختراع .

إن هذا الاختراع قد يقوم بعض الأشخاص بالاعتداء عليه، ومن أجل حمايته وضعوا من خلا له ترسانة من القوانين والتشريعات، الكفيلة بضمان الحماية الفعلية في جانبها المدني والجنائي ، وهو ما سوف نعالجه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

المطلب لأول

الحماية المدنية لبراءة الاختراع

طبقا للمادة 58 من الأمر 03 –07 المتعلق براءات الاختراع فانه: "بإمكان صاحب البراءة أو خلفه رفع دعوى قضائية، ضد أي شخص قام بالاعتداء عليهم ،إذ أنه لابد على من قام بالفعل تعويض صاحب الاختراع، على الضرر الناتج عن ذلك"[1] .

لهدا يمكن لصاحب الحق ،أن يرفع دعوى مدنية ضد المعتدي على حقه، في الاختراع موضوع البراءة ،وهدا ما نلاحظه في وسيلة الحماية المدنية لبراءة الاختراع هي دعوى المنافسة غير المشروعة.[2]

والتي تطرقت لها معظم التشريعات والقوانين منها الوطنية و الخارجية ،و عليه فلا بد لنا أن نتطرق إلى هده الدعوى بالتفصيل.

الفرع الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن : " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ،ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."

(1) – المادة 58 من الأمر 03/07 المتعلق براءات الاختراع.

(2) –أنظر صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 11

ولا يمكن تطبيق هده المادة إلا في حالة توفر الشروط القانونية ،المتمثلة في الخطأ،والضرر والرابطة النسبية ،فإن دعوى المنافسة غير المشروعة بوضوح في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] .

وكذلك في مادتها العاشرة حيث أن : "تلزم دول الاتحاد بأن تكفل حماية رعايا دول الاتحاد الأخرى ،حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، إذ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة ،كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية "[2] .

وقد دعم المشرع الجزائري هذه الحماية ،وذلك بإصداره "قانون المنافسة". [3] و قيامه بتنظيم السوق الجزائرية عن طريق مجلس المنافسة، وبالتالي السهر على السير الحسن للمنافسة وتشجيعها .

وعليه، فدعوى المنافسة تقوم على أركان دعوى المسؤولية ،وهذا ما نبينه في الآتي:

الفرع الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى أركان ترتكز عليها ، وأركان المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في الآتي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما .

---

(1) – الأمر رقم 75/ 2 المؤرخ في 09 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20مارس 1883والمعدلةفي 14 يوليو سنة 1967.

(2) – المادة 10، من اتفاقية باريس ،المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

(2)– الأمر رقم 03/03المؤرخ في 19يوليو 2003 ،المتعلق بالمنافسة .

أولا: الخطأ

إن الخطأ عموما:هو ترك ما كان يجب فعله ،أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه،ودلك من غير قصد ولا إحداث ضرر، ومن تعريفنا للخطأ، فإننا نعتبر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ركنا أساسيا،وهو القيام بأفعال لا تتفق مع ما هو معمول به في مجال التجارة، ومجال الصناعة[1] .

وفي هذا الشرط قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" يعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون ،أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، تهدف إلى اجتذاب عملاء المنشأة الأخرى أو صرفهم عنها،وبالتالي فيدخل ضمن الخطأ كل الطرق الاحتيالية التي تمس بالأعمال التجارية والصناعية"[2] .

والتعدي على الحق في براءة الاختراع ،قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة ،كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع ، وخدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج ، وفي الإجمال وخروج عن قواعد الصدق والشرف، والأمانة والعادات، والتقاليد الصحيحة[3].

ومن أمثلة الخطأ: " من يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع، لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال"[4].

---

(1). أنظر: عباس حلمي المترلاوي،الملكية الصناعية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989 ص 65

(2) . أنظر:جيهان حسن فقيه،المنشورات الحقوقية ، مرجع سابق، ص143.

(3) – أنظر: صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع السابق ، ص 145.

(4) – فاضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 246.

لقد أشترط المشرع الجزائري، أن يكون الخطأ واقعا فعلا حقيقة، أي أن المنافسة لابد وأن تكون بين شخصين طبيعيين، أو معنويين حقيقة، تمارس نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمة.

لذلك لا بد أن يكون قد أثر بالفعل على عملاء الآخر، وعليه هناك عمل ضار بالنسبة للشخص الثاني، وهدا لا يدخل في الأغراض الشخصية، ومن "الأعمال المحظورة والتي تتنافى مع المنافسة المشروعة نذكر بعضا منها:

. الإدعاءات المخالفة للحقيقة، في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري.

. البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة، من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها، أو خصائصها ،أو صلاحياتها للاستعمال " . [1]

وعليه فكل ما يقوم به التاجر، ويكون مخالفا للعادات والتقاليد التجارية، والصناعية ومبدأ النزاهة في المعاملات التجارية، يعتبر نوعا من الأعمال غير المشروعة، وأيضا الأعمال التي يقوم بها التاجر من أجل جلب عملاء كانوا لتاجر آخر، عن طريق تضليلهم و يعتبر بذلك فعلا غير مشروع، يمكن للمدعي إثباته أمام القضاء ،عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، و ذلك بكل وسائل الإثبات.

ثانيا: الضرر

يعتبر الضرر من الأركان الأساسية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، بحيث "يمكن أن يكون شيئا ماديا ملموسا، وقد يكون معنويا غير ملموس، وقد يكون فوريا أي أنه

(1) – المادة 10 من الأمر رقم 2-75 المؤرخ في 01/09 /1975، بشأن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

يحدث في وقت قيام الدعوى، وقد يكون مستقبلا، وفي "هذه الدعوى يكفي أن يكون محل الوقوع، فمن حق أصحاب الاختراع اللجوء إلى إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقهم"[1].

لذلك لم يشترط أن يكون الضرر جسيما، بل يكفي أن يكون هذا شرطا، ذلك أن موضوع الدعوى هو المطالبة بالتعويض ، وحسب المادة 3/10 من قانون الامتيازات والاختراعات والرسوم الأردني، وبعض التشريعات الأخرى، "فإنه لا يحق لمن قاموا بالاعتداء عليه، أن يتخذ أية إجراءات إذا لم يمنح له امتياز الاختراع"[2] .

والضرر الذي نحن بصدده في هذه الدعوى هو الضرر المعنوي أي المساس بالعملاء، منحة للأعمال التي قام بها وهي الأعمال غير المشروعة ، لذلك فمن الصعب إثباته، ولذلك فإن القضاء اكتفى ببيان النتيجة المحتملة من هذا الفعل .

وحسب المادة 60 من الأمر 07 /03، بإمكان المدعى عليه رفع دعوى بإبطال هذه البراءة.[3]

وبهذا يصبح الضرر خاضعا للقواعد العامة لأي تعويض، لا بد أن يكون مساوي للضرر الذي لحق بصاحب الاختراع، وبهذا فإن القاضي يجد صعوبة في تقدير هذا الضرر.

إضافة إلى الركنين السابقين، فإنه يشترط لنجاح دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع خطأ من المعتدي يلحق ضررا بصاحب الحق المعتدى عليه[4] .

---

(1) –أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق 146.

(2) – أنظرالمادة 3/10 من قانون الامتيازات والاقتراحات والرسوم الأردني: "لا يحق للطالب أن يتخذ أية إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع".

(3) – انظر: المادة 60 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

(4) – أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 145.

و عليه فيحق لصاحب الاختراع، اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض، جراء الضرر الذي ألحق به من الغير .

ثالثا : العلاقة السببية

من المقرر قانونا،أن كل عمل يرتكب من طرف شخص ويسبب ضرر،يلزم صاحبه التعويض .

وعليه فلا يمكن أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر إلا إدا كان هناك ضرر حقيقي واقع على صاحب البراءة .

لا يمكن تصور تلك العلاقة ،في الأضرار التي تكون في المستقبل محتملة الوقوع لأنه لا بد وأن يكون هناك ضرر فعليا، وعلى من تضرر بحدوثه ،أن يثبت ذلك الضرر حتى يقضي القضاء بالتعويض له، جراء هذا الضرر الناتج عن الخطأ، لذلك فإن العلاقة السببية بينهما ليست سهلة الإثبات[1].

الفرع الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

عند تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة، يترتب عليها مجموعة من الآثار التي تكون ملموسة وأخرى غير ملموسة.

(1) – أنظر: سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص 436.

أولا: الأثر المادي

فيما يخص التعويض المادي، فهو ناتج عن إثبات هده الدعوى أي المدعي عليه، أ ن يثبت صحة هذه الدعوى، و هذا التعويض يعد بمثابة إصلاح الضرر الحاصل عن الخطأ الذي قام به المعتدي.

وطبقا للمادة 58 من الأمر 07.03 فإنه:" إذا أثبت المدعي أن هناك اعتداء على براءته، فإن الجهة المختصة القضائية تقضي بمنح التعويض المدني".[1]

إذن يمكن القول، أنه لا بد على القاضي تقدير الضرر المادي الذي ينتج عن هذا الاعتداء، وبه يمكن تقدير التعويض المادي، بل أجتهد المشرع في وضع الضوابط خاصة بتقدير الأضرار والتعويض عن ذلك.

وعليه فالاجتهاد القضائي الجزائري، وضع بعض العناصر في تقدير هذا التعويض وهي:

- الربح الذي حرم منه مالك الحق.
- الضرر التجاري الناتج عن تخفيض قيمة هذا الحق بفعل المنتجات الأقل جودة.
- مصاريف متابعة ومراقبة المقلدين[2].

إن التعويض عن الضرر ،يخضع للقواعد العامة ومن الأمثلة عن الأضرار الناتجة عن المنافسة : "عندما تلجأ محطة تلفزيونية إلى استعمال كلمة بث مباشر **LIVE**

(1) – المادة 58 من الأمر 07.03 المتعلق براءات الاختراع.

(2) –أنظر :بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية مقال صدر بالمجلة القضائية، العدد الثاني، السنة 2002، الجزائر.

عندما تعرض أخبارا أو برامج معينة ، بينما الحقيقة أن هذه الأخبار أو البرامج لاتبث مباشرة ،مما شكل منافسة لمحطة تلفزيونية أخرى، تقوم بالبث المباشر من موقع الحدث"[1].

إن هذا المثال يبين لنا نسبة الضرر الناتج عن التلفزيون الأول، الذي قام ببث الأخبار آثارا كبيرة بالنسبة للتلفزيون الذي يقوم بتقديمه مباشرة.

وعليه فالقاضي له سلطة تقديرية في تحديد نسبة الضرر، ومقدار ربح الذي حققته هذه المحطة من وراء هذا البث.

إن المشرع الجزائري ،قد نص على ضرورة وجود تعويض مادي ،مقدرا دلك حسب نسبة الضرر الناتج عنها، و هو ما نص عليه أيضا في قانون المنافسة على أنه: بإمكان الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، الذي تم الاعتداء عليه بهذا الضرر أن يطلب من القضاء التعويض المادي المناسب للضرر كما يصح لكل من له المصلحة، في القيام برفع الدعوى أمام القضاء ، وتأسيسه كطرف مدني المطالبة تعويض عن الضرر الناتج عن المنافسة غير المشروعة [2].

دلك أن التعويض المادي ليس دائما عبارة عن نقود فقط، بل هناك ما سمي بالمحجوزات (سلع، بضائع، خدمات، وسائل، آلات)وهدا يكون لصالح المتضرر.

ثانيا :الأثر المعنوي

إن الاعتداء يسبب أضرارا مؤكدة دون شك على الضحية، فقد يمس سمعته أ و شهرته، شرفه، لذلك وجب على القاضي تقدير هذا الضرر والحكم بالتعويض .

---

(1) – جيهان حسين تقية، تقديم القاضي الدكتور غسان ر باح، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون ص 156.

(2) . أنظر: الأمر 03/03 المؤرخ 19جمادي الاولى1424الموافق19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة (جريدة رسمية43مؤرخة قي20.07. 2003).

وعليه:"فيمكن أن تقدر المحكمة، الضرر الناتج عن هذه المنافسة بمقدار مالي معين وكذا التعويض المعنوي، المتمثل في نشر الحكم على عاتق المحكوم عليه في الجرائد وذلك إذا كان هناك ضرر بالنسبة للشهرة ،أو الاسم، كما يمكن للمحكمة وبسلطة من القاضي الأمر بإلصاق الحكم في الأماكن العمومية ، حيث أنه، سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، أو كان ضرر أدبيا ، متمثلا في السمعة أوالشهرة التجارية والصناعية فكلاهما يستوجب التعويض"[1] .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وطبقا للمادة 58 من الأمر 03/ 07، أضاف الضرر الأدبي الذي ينتج عنه التعويض ويكون من تقدير القاضي.

فيما يخص تقدير هذا التعويض، فإن التشريع أجاز للسلطة القضائية، أن تقوم باتخاذ أي إجراء تراه مناسبا من أجل وضع تعويض مدني مناسبا لقيمة الضرر المادي والمعنوي الحاصل عليه [2].

ومنه وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، المنافية لقواعد الصدق والأمانة وبها احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثالثا: وقف أعمال المنافسة غير المشروعة

بعد الحصول على التعويض المدني (المادي والمعنوي) يأتي الإجراء الأخير وهو وقف تام وكامل لجميع الأعمال التي تتمثل في هذا الاعتداء على صاحب البراءة، ومن أجل هذا فإن المحكمة سوف تتخذ إجراءات من أجل الحد من هذه الأعمال وذلك مثل : مصادرة الوسائل المستخدمة ،والحجز عليها، فهي بمثابة إجراءات وقائية من أجل الحد من الضرر.

---

(1) – فاضلي إدريس، مدخل الملكية الفكرية، مرجع السابق، ص 246.

(2) – أنظر:المادة 2/58 من الأمر 07/03 .

وذلك طبقا للمادة 58من الأمر 07/03 التي نصت على :"إذا أثبت المدعي ارتكاب الأعمال أن السلطة القضائية تمنحه تعويضات مع الحد والمنع من مواصلة هذه الأعمال."[1]

يمكن القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة ،هي دعوى هدفها الأساسي التعويض المادي والمعنوي، أي تعويض دون رد فعل ، فهي ليست دعوى توقع العقاب على كل من اعتدى على هذا الحق المكرس قانونا وعليه.

وعند إ اكتمال هذه الحماية المدنية لا بد لنا ،أن نطالب بحماية أخرى حماية ردعية؛ توقع العقاب وهي الحماية الجزائية .و سوف نتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتمتع صاحب البراءة بحماية قانونية، إذ حدث أي تعدي على اختراعه، فينتج عن ذلك حق لصاحب هذا الاختراع، وبالتالي فإن المعتدي يقع تحت جنحة التقليد، وهي جريمة من الجرائم التي أجمعت على تحريمها معظم القوانين .

و سوف نعالج دلك بتحديد الأفعال التي تكون بمثابة تقليد، ثم نستعرض بالتفصيل جريمة التقليد موضوع البراءة، ثم نعرج إلى بيان أركانها، وفي الأخير نتطرق إلى الآثار وقيمة التعويض الذي ينتج عن دلك.

(1) – المادة 58 من الأمر 07.03 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

الفرع الأول

جريمة التقليد موضوع البراءة

إن معظم القوانين، وعلى رأسهم القانون الجزائري، لم يضعوا تعريفا للتقليد بل أكتفوا على أن:

التقليد هو الشيء الذي يعاد إنتاجه بالطريقة التي قام مخترع سابق بإتباعها، كأن يكون الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي، أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة.[1]

وبالتالي لا يمكن القول، أن التقليد لا ينحصر على تشابه الاختراع ،وإنما أيضا داخل في الحسبان أيضا التقارب، فنقل الاختراع جوهريا مع بقاء بعض الفروق القريبة لهما هو بمثابة تقليد لاختراع، ولا يعد تقليد كل من استعمل طريقة صناعية متى كان استعمال هذه الطريقة سابقة لتاريخ صدور هذه البراءة [2].

وعليه" لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنصب على الموضوع التي تغطيه شهادة براءة[3] ".

إن هذه الجريمة لا تقوم ،إلا إذا توفرت ثلاثة أركان و هي:

أولا :أركان جريمة التقليد

كل جريمة لها أركان لابد من قيامها وتوفرها ،وهذه الأركان بالنسبة لجريمة التقليد ،فإنها تتمثل في الركن المادي والمعنوي، والركن الشرعي .

وسوف نتطرق إلى كل ركن بالتفصيل في الآتي:

---

(1) – أنظر: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص80 .

(2)– أنظر: صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص172 .

(3) –أنظر: سميحة القليوبي، الموجز في الملكية الصناعية،مرجع سابق ، ص81 .

1 . **الركن المادي:**

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة وعليه تقوم جنحة التقليد، وطبقا للتشريع المصري الذي كان موقفه حكيم عندما أوضح، أن كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة، منحت براءة اختراع يمكنه وفقا لأحكام هذا القانون ،وكل من باع أو عرض للبيع، أو التداول أو استورد ،أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة .[1]

والمشرع الجزائري في المادة56 من الأمر 03 .07 ، أنه الأعمال التي ترتكب حسب مفهوم المادة 56 فهي تمثل جنحة تقليد، والمادة 62 من نفس الأمر الذي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو بيعيها[2]. .

وبالتالي يمكن القول أن معظم التشريعات وافقت التشريع الجزائري،فيما يخص هذا الركن وعليه ،لابد أن يتوفر فيه بعض الشروط، التي تكتمل بها صدور هذه الجريمة وهي

. **تداول المنتوج المقلد**

موضوع البراءة وهذا الفعل يشمل في تصنع المنتوج موضوع البراءة، وتفعيله ماديا أي ملموسا.

فالمشرع الجزائري يعاقب كل من المعتدي على البراءة بصناعتها ،وليس باستعمالها، فيمثل العنصر الأهم في جريمة التقليد ، هو طريقة الصنع ولابد أن تكون هذه الطريقة محمية قانونيا .

---

(1) – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003 ، ص221 ، 222 .

(2) – أنظر: المادتين 61 ،62 ، من الأمر 07/03 المتعلق براءة الاختراع.

إن الركن المادي هو المظهر الخارجي، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقة الأعمال التقليدية للجريمة، إن التحقق من توافر الركن المادي في جرم التقليد، كما هو الحال في جميع الجرائم[1] .

و يمكن توضيح هذه الجريمة، فالمنطق إن الجريمة قائمة بمجرد عرض البضاعة للجمهور، حتى وان لم يتم بيعها وتداولها، وبالتالي تطبق عليها العقوبة، وعليه فالعقوبة تطبق على كل من قام ببيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع أوقا م بإخفائها.[2]

فبيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو إحرازها بقصد البيع تشكل أفعالا يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة[3] .

فهناك من اعتبروه من صور الاعتداء الغير المباشرة على مصنف المقلد . [4]

يعتبرا لركن المادي في هذه الجريمة ، من الأسس أو الركائز التي تبنى عليه، وبمجرد وجود هذا الركن فإن الجريمة تعتبر قائمة.

. استعمال الوسائل التي هي موضوع البراءة

يقصد بالوسائل: " مجموعة المواد الكيماوية،والميكانيكية التي تستعمل من أجل الحصول على شيء ملموس، مادي، يسمى المنتوج، أما الشيء الغير المادي فنسميه بالنتيجة، لدى فإن الفقهاء ميزوا بين من سبق في التاريخ استعماله، لنفس الطريقة الصناعية السابقة التي هي ليس تقليد، لد لك فإنه لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية

(1) –أنظر: جيهان حسين فقيه ، المنشورات الحقوقية، مرجع سابق، ص140 .
(2) –أنظر: فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون ، مرجع سابق، ص171 .
(3) –أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص154 .
(4) – جيهان حس فقيه ، المنشورات الحقوقية، مرجع سابق ،ص141 .

متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة ثم امتد الاستعمال بعد ذلك كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط في الملك العام بسبب انتهاء مدة حمايته ، أو تركه أو التنازل عنه"[1].

لذلك فإن تجريم فعل التقليد لابد وأن ينصب على منحه شهادة البراءة وتكون صحيحة. وكذلك إ ن تم تقليد وكان صاحب البراءة على علم بذلك ، فهنا لا يعتبر فعل التقليد جريمة، أيضا لا تقوم الجريمة، إلا إذا تم التقليد بوجه حق أي قانوني[2].

لذلك نستطيع القول أن بإمكان الأشخاص الدين صنعوا نفس المنتوج مع وجود نتيجة نفسها ، لكن المنتوج غير مقلد لان الوسيلة تختلف عن الوسيلة التي هي موضوع البراءة

2 . الركن المعنوي :

إن جريمة التقليد لا تقوم بمجرد وجود الركن المادي" لأنه يفترض لقيامها أيضا وجود ركن معنوي، أي هناك قصد أي هناك نية التقليد لذلك متعمد يرتكب حسب المفهوم المادة 56 أعلاه ، جنحة تقليد ."[3] .

إن جريمة التقليد قائمة، سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم يحسنه، وسواء قام بذلك عن حسن نية أوعن سوء نية[4] .

و طبقا للمادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري . التي هي نفس المادة 61 من القانون 03 .07 الجزائري ،التي سببت لنا أن هناك شخصين داخلان في هذا

---

(1) –صلاح زين الدين: الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ص151 .

(2) –أنظر: صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص151، 152 .

(3) – المادة 61 من الأمر 03.07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

(4) –أنظر: صلاح زين الدين، مدخل الملكية ،المرجع السابق ، ص 151 .

التقليد أي هناك من يقومون بتقليد المنتوج، وهناك الشخص الثاني، المتغير مباشر وهو من يبيع المنتجات المقلدة ، هناك الفاعل و الشريك وهو البائع.

3 . الركن الشرعي :

يتمثل هذا الركن في أنه هو المجرد والأساس في بيان وتقرير العقوبة، إذ أنه لا يمكن أن يعاقب أي شخص اقترف جريمة، إلا إذا وجد نص أو قانون يدين تلك الجريمة، والتقليد لا يمكن لنا أن نسميه جريمة ، إلا إذا كان هذا الفعل مشروع.

وبالتالي وبتوفر هذا الفعل لابد لنا وأن نضع بعض الشروط التي لابد وان تتوفر في هذا الاعتداء القائم على الاختراع وهي :

. وجود براءة اختراع صحيحة :

إن الشرط الأساسي في اقتراف جريمة التقليد هو كون البراءة صحيحة؛وأن تكون محمية قانونا ، أي تتوفر فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد أن تكون في البراءة .

إن القانون لا يعتبر الأعمال السابقة للتسجيل مساسا بالحقوق ولا تستدعي الاعتداء عليها .

إن المشرع الجزائري استثنى في مادته 57 من قانون 03.07 حيث تنص على:"أن الوقائع السابقة للتسجيل لا تستدعي الإدانة إلا بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية الوصف، لبراءة تلحق بطلب البراءة الاختراع."[1]

وبالتالي فالأعمال المدانة عنها قانونا ، هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل البراءة .

(1) – المادة 57 من الأمر 03.07 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

. استبعاد الأفعال المبررة (عند وجودها)

طبقا للمادة 10 والمادة 14 من الأمر 07/03: "من قام على حسن نية بتقليد، بضاعة محمية ببراءة أو، وهذه الطريقة شرعية أنه يسمح له بمواصلة نشاطه رغم أن هذا الاختراع فيه براءة سابقة."[1]

وكذلك لا مانع لارتكاب هذا الاعتداء من طرف الشريك في ملكية البراءة.

الفرع الثاني

آثار دعوى التقليد وعقوبتها

طبقا للتشريع الجزائري ، لا يمكن رفع دعوى التقليد، إلا من طرف صاحب البراءة، أو خلفه أو شريكه، فصاحب الحق في الدعوى هو المالك الحقيقي.

أولا: آثار دعوىالتقليد

إن الديناميكية الصحيحة والحقيقية في الحماية القانونية للبراءة، تكمن في الآثار التي تنتجها الدعوى، أي بمنحه تعويضات بما أ لحق به من أضرار نتيجة الاعتداء على حقوقه.

وتعويض الضرر، خاضع لقيمة الضرر الناتج عن ذلك، لهذا ينبغي على القاضي قبل إصدار قراره، أن يعين خبير من أجل تحديد قيمة الضرر الذي لحق صاحب البراءة

(1) – المادتين 10 و14 من الأمر 07/03،المؤرخ في 19يوليو2003.

من جراء هذا الاعتداء، ولا يمكن تقدير هذا الضرر إلا إذا قام بإبراز العناصر المقلدة، لكي يمكن للخبير تقييم وتعيين ومعرفة الأرباح الحاصلة من وراء هذا الاعتداء([1]).

إن القاضي الجزائي والإداري يمتاز دوره بالمرونة والحرية والإطلاق، أي أن القاضي الجزائي والإداري حر في تقدير مدى حجية طرق الإثبات التي تقدم له دون أن يكون لطريق معينة مرتبة أو قوة أعلى من طريق آخر[(2)].

كما يجوز أيضا لأي شخص لحقه الضرر ،من التعدي على البراءة، الحق في اللجوء للمحكمة من أجل الحصول على قرار منها بإيقاع حجز تحفظي، أو بعض التدابير من التقليل والحد من مواصلة الاستغلال والاحتكار للاختراع.

يمكن أن يقوم القاضي بإخراج للمتعدي على الحق غرامات تهديدية، واجبة الدفع .وعليه فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

1. العقوبات المقرر ة:

أ. **العقوبات الأصلية:**

دعوى التقليد هي الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها من طرف صاحب الحق في حماية اختراعه من الاستغلال، والتمتع به تمتعا بشكل كامل وواسع[(3)].

وقد نص المشرع الجزائري في مادته 61 من الأمر 07.03 على أن كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 يعتبر منحه تقليد .

([1]). أحمد محرز ،القانون التجاري الجزائري،الجزء الأول،المطبعة العربية الحديثة، القاهرة 1979،ص198

(2) –أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 160.

(3) – Marc SABATIER, l'exploitation des brevets d'invention , l'intérêt d'ordre économique, librairie technique Paris 1976, p 67.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 61 :" يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من 6 ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار 2500000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"[1].

وطبقا للقانون الأردني، الذي نص في مادته 53 من قانون الامتيازات براءة الاختراعات، والرسوم على أن: "عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة المالية التي لا تزيد عن مائة دينار أردني، أو عقوبة الحبس والغرامة معا، إذ أن المحكمة الجزائية المختصة هي صاحبة الصلاحية في إيفاء العقوبات المذكورة على المعتدي على الحق في البراءة"[2].

ب **. العقوبات التكميلية:**

إلى جانب العقوبات الأصلية يضاف إليها العقوبات التكميلية وهي على التوالي:

. المصادرة:

ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصله احتكاره ، فالمصادرة تقع على الآلات والأدوات المستخدمة في التقليد، فيجوز للثاني أن يأمر بمصادرة الأشياء المقلدة، والآلات المستخدمة في الصناعة، وبالتالي فإن المصادرة أمر جوازي للمحكمة.

والحكمة من جوازيه المصادرة هي تقدير الأضرار التي لحقت صاحب البراءة ،إن المشرع المصري وطبقا للمادة 32 من الفقرة الأخيرة من قانون 82 لسنة 2002 المتعلق براءات الاختراع ونماذج المنفعة الأردني أنه :"في جميع الأحوال التي ذكرها القانون سابقا يقضي

(2). المادة 61 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19يوليو 2003.

(2) – أنظر :صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع السابق، ص 163.

المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات المستعملة للتقليد، وينشر الحكم الصادر أو الإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".[1]

. الإتلاف

يمكن للمحكمة أن تأمر المختصين بإتلاف المنتجات التي قاموا بتقليدها أو أيضا الأدوات والآلات التي قاموا باستعمالها في طريقة التقليد.

وكما ذكرنا سابقا أن للمحكمة جوازيه أي حرية مصادرة الآلات ؛فكذلك بالنسبة للإتلاف، فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في إتلاف هذه المنتجات والآلات فهو من بصدر هذا القرار أي من شأنه أن يقدر متى كانت هذه المنتجات ضارة بالإنسان، لذلك فلا ينبغي الذهاب إلى إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة ،أي مثلا:حالة خاصة بالدواء والغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة وعدم الصلاحية والاستفادة منها، والتقليد يمثل نسبة عالية ،وخاصة في الحالات التالية: الأدوية، الألبسة، قطع الغيار للسيارات، وهذا التقليد يؤثر في التجارة الداخلية والعالمية حيث ينقص في الربح ، كما أنه يسبب أخطارا كبيرة على صحة المستهلك.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التقليد لا تهتم بإ بقا ء الملكية الفكرية فقط، بل تهتم أيضا بجل القطاعات الاقتصادية فعلى سبيل المثال: نجد "شبكة un réseau " بين كل من المديرية العامة للمالية والسياسة الاقتصادية DGTP والجمارك والمعهد الوطني للملكية الصناعية INPI تتكون من 35 خبير في مجال التقليد ، هذه الشبكة تغطي 75 دولة.[2]

(1) – معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في شرح التشريعات الجنائية الخاصة، دار المصطفى للإمدادات القانونية بيروت لبنان،الطبعة الأولى، ص300.

(2) – انظر: الموقع www.inpi.fr

أما فيما يخص الجرائم التي ذكرت في نص المادة 62 من الأمر 07.03، وهي جرائم ملحقة بجريمة التقليد وهي: جريمة إخفاء أشياء مقلدة، وجريمة بيع المنتجات المقلدة، وجريمة استيراد الأشياء المقلدة. [1]

فهي جرائم تابعة للجريمة الأصلية وهي جريمة التقليد، لم نتناول هده الجرائم لأنها عبارة عن تقليد متشابهة في الأركان والعقوبة،فبدون قيام جريمة التقليد لا تقوم هده الجرائم .

وهناك جرائم أخرى، لم يذكرها المشرع الجزائري مثلا :"جريمة حيازة براءة بغير وجه حق ،وتتقادم دعوى التقليد في ظل التشريع القديم 05 سنوات.[2]

وبعدما استعرضنا المناهج الداخلية للحماية الاختراع، نذهب إلى المناهج الدولية للحماية البراءة.

المبحث الثاني

الحماية الخارجية لبراءة الاختراع (الدولية)

إن الاختلاف الموجود بين التشريعات، في اكتساب براءة الاختراع، وحمايتها، على المستوى الدولي، صعب الحصول عليها، هكذا نجد الحاجة ملحة إلى ضرورة سن بعض القوانين بما يواكب التطور الحاصل في العالم، معتمدين في دلك على سبل الحماية الدولية للاختراع.

ومن أجل حماية براءة الاختراع في أكثر من بلد، وجب على المخترع أن يقوم بتسجيل اختراعه في كثير من البلدان ، أي المراد حماية اختراعه فيها، و منه يتم الاعتراف له بهذا الحق، أي حصوله على الموافقة والتسجيل في هده الدول، ومن الطبيعي أنه لكل

(2). أنظر: المادة62 من الامر 07/03، المؤرخ في 19يوليو 2003.

(2) – المادة 35 من المرسوم التشريعي 17.93. المؤرخ في 07 ديسمبر المتعلق بحماية براءة الاختراعات ،(الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية، العدد 81).

إنسان الحق في حماية مصالحه الأدبية، والمادية الناشئة عن أي إ نتاج في ميدان العلوم، والآداب والفنون أيا كان نوعها .

وقبل التطرق إلى أهم الاتفاقيات التي أقرت هذه الحماية، علينا أن نتعرض إلى الأسباب والمبادئ العامة التي تحكم هذه الحماية.وسوف نعالجه في:

. المطلب الأول:الأسباب العامة التي تحكم البراءة (أهدافها والمبادئ)

. المطلب الثاني:أهم الاتفاقيات الدولية في البراءة

المطلب الأول

الأسباب العامة التي تحكم البراءة الدولية (الأهداف و المبادئ)

إن فكرة الحماية الدولية لبراءة الاختراع قديمة ،و يرجع ظهورها إلى عام 1873 أي من المعرض الذي أقيم في" فينا"، بالإمبراطورية النمساوية،والدي فيه جرى بعض الاعتداءات على بعض المخترعين الأجانب ومن هدا فقد عزفوا عن هدا المعرض ، ومنه جاء التفكير في الحماية الدولية للبراءة .

وعليه سوف نعرج لذكر الأسباب التي أدت إلى التفكير في الحماية الدولية لبراءة الاختراع كفرع أول ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى ذكر أهم المبادئ التي تحكم هذه البراءة الدولية.

الفرع الأول

أسباب وضع قانون دولي لحماية براءة الاختراع

من أهم الأسباب التي أدت إلى التفكير في الحماية الدولية هي:

أولا:عزوف الدول عن المشاركة في معرض فينا

عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في" فينا" سنة 1873،مما أدى بالحكومة الإمبراطورية النمساوية "هنغاريا سابقا"إلى إتخاد إجراء من أجل الحد من هدا الاعتداء ، وكان سبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية وعدم ملائمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم ، خوفا من التقليد، والتعدي، و قصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية القيام بسن قانون توفير الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية،التي شاركت في المعرض[1].

ويعتبر هدا، من البوادر التي جعلت الدول تفكر في الحل، الذي به تحمى اختراعاتهم، وإيجاد ما يكفل الحماية الحقيقية لهم في أي دولة كانوا فيها.

ثانيا : التطور التقني المتسارع في العالم

التطور التقني المتسارع عالميا، الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية[2] .

إن بداية ظهور الاختراعات في الأسواق الخارجية، جعلت القوانين الوطنية عاجزة عن حماية هذه الاختراعات، وذلك بمنع الآخرين من تقليد المنتجات.

---

(1) – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص168.

(2) – أنظر: صلاح زين الدين ، مدخل إلى الملكية ، مرجع سابق، ص 168.

ومن هدا بدأت الحاجة تظهر إلى ضرورة وضع حد من أجل حماية الاختراعات على المستوى الدولي، والحد من العراقيل التجارة الدولية، وتشجيع الحماية الملائمة والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، مع ضمان ألا تصبح الإجراءات الهادفة إلى تدعيم وحفز الملكية الفكرية دائما عقبات أمام التجارة المشروعة.[1]

ثالثا : فتح الأسواق الجديدة على مستوى العالم

إن فتح الأسواق على المستوى العالمي ، أدى إلى بعض الآثار السلبية، وذلك عن طريق الاعتداء على براءة الاختراع عن طريق التقليد.

ولذلك لا بد من البحث عن سبيل للخروج منه ، والبحث عن الحماية الدولية، وذلك للحد من التشوهات وعراقيل التجارة ، وذلك من أجل التفكير في تجارة مشروعة، و ذلك يؤدي إلى زيادة في معدل الابتكار والتطور.

ولهذا يمكن أن نقول أن هذه الحماية تعتبر الوقود الذي يشتعل به الابتكار والبحث والسير في طريق النمو، ودلك عن طريق الاستثمارات وتقوية المشروعات وبذلك إيجاد ما هو في تطور أحسن.

رابعا: انتشار ظاهرة الاعتداء على حقوق البراءة

إن طريقة النسخ والتقليد، تفقد أصحاب الاختراعات العوائد المالية، الضخمة الناتجة عن هذا الاختراع، لذلك فإن هذه الظاهرة السلبية تحد من قدرات المخترعين والحد من تطور المنتجات في الأسواق، وتقضي على روح المنافسة، وهده السلبية تقع على عاتق أصحاب الاختراع، الذين يرغبون في الحصول على تسجيل اختراعاتهم في الدول، وحصولهم على الحماية فيها، وبذلك وبعد حصولهم عليها، بدلك نقضي على القرصنة والتقليد.

---

(1) – ديباجة اتفاقية القوانين المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية الجريدة الرسمية، الجزائر العدد24 ، الصادر في15-2-1995.

خامسا : تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة لفتح المجال للابتكارات

تمنح حقوق الملكية الفكرية مكافأة للنشاط الإبداعي ،و للجهود البشرية المبذولة في سبيل النهوض بالتقدم البشري، ومثال ذلك :يظهر في تقديرات دراسات التي تشير إلى أن التطور الحديث، في مجال الطب لم يكن يتحقق لولا الحماية المضمونة للبراءات[1].

ذلك أن الهدف من نظام الملكية الفكرية هو بالنتيجة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع من خلال تطويره، وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي يؤدي إلى تشجيع الإبداع[2].

وعليه، يمكن القول أن الاختراعات و الإبداعات، يعتبران المحرك الأصلي للنمو الاقتصادي في مجتمع متحضر يطمح إلى الأمام .

(1) –أنظر: مجبل لازم مسلم المالكي،براءات الاختراع وأهمية استثمارها ،الوراق لنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2007، ص132

(2) – أنظر: صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص57.

الفرع الثاني

أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحماية الدولية

من أهم المبادئ التي ترتكز عليها كل معاهدة، من أجل حماية براءة الاختراع يمكن أن نشير إلى مجملها في:

أولا: مبدأ المساواة

هذا المبدأ هو عبارة عن تطبيق المعاملة الموحدة بين الدول الأعضاء، أي المساواة بينهم في الحقوق والواجبات.

واستنادا للمادة الثانية من اتفاقية باريس:" يستفيد رعايا الدول الأعضاء بمزايا الحماية في مجال الملكية الصناعية، المقررة لمواطني الدولة أمام قانونها المحلي ، فيثبت لهم الحق في الحماية والتظلم عن كل مساس بحقوقهم، ونفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة.[1]

ومن أهم الالتزامات التي تدخل في الحماية هي:

- الالتزام بالاستغلال، أي استغلال البراءة وما يترتب عن هذا الاستغلال من فوائد.
- الالتزام بعدم استغلال وينتج عنه سقوط البراءة.

(1) – أنظر: المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية

هذا المبدأ يعني، أنه من يودع للمرة الأولى ،طلبا لتسجيل أحد عناصر الملكية بإحدى الدول الأعضاء له الحق ،طبقا لاتفاقية باريس بالأسبقية خلال مدة 12 شهرا بالنسبة لبراءات الاختراع.

وهذا الحق، الذي هو حق الأسبقية يحرر من شأنه المودع طلبات عديدة في نفس الوقت في الدول التي يريد الإيداع بها وحماية اختراعه.

يمكن للمخترع أن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهرا من الإيداع الأول، حيث يعتبر منشأ لحق الأولوية على كل اختراع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين دول الاتحاد[1].

قد سبق لطالب البراءة، أن قام بتجزئة طلباته إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى الحالتين:

- إذا شرع من الفحص،أن طلب البراءة يشمل على أكثر من اختراع
- أو من تلقاء نفسه.

وفي هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد[2].

(1) – أنظر: فا ضلي إدريس، مدخل للملكية الفكرية، مرجع السابق، ص 247.

(2) – أنظر:حسين البد راو ي ،الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، ص345.

إن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا، من تاريخ التسجيل، وذلك يمكن صاحب ذلك الاختراع خلال المدة المذكورة من تسجيل اختراعه ، في حماية قانونية لاختراعه[1].

ومن أهم القواعد الأساسية التي يرتكز عليها هذا المبدأ هو: مبدأ استقلال البراءات، مبدأ التراخيص الإجبارية، عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي، عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة بإبرام اتفاقيات خاصة وكذلك توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية.

رابعا: مبدأ استقلال البراءات

القاعدة العامة، هي وطنية البراءة الممنوحة في دولة معينة، أي استقلالية البراءة وبالتالي يمكن القول، أن منح براءة اختراع معين عن اختراع دولة في دولة لا يلزم عنها بالضرورة باقي الدول الأعضاء على منح البراءة لذات الاختراع.

ولا يجوز رفض منح أي براءة اختراع كما لا يجوز إبطالها على أساس أن يبيع السلعة المشمولة ببراءة الاختراع، أو السلعة المنتجة بطريقة صنع مشمولة ببراءة اختراع يخضع لقيود، أو شروط يفرضها القانون الداخلي للدولة المعنية[2].

(1) –أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ،مرجع سابق ،ص 174.

(2) –أنظر: صلاح زين الدين، مدخل الملكية، مرجع سابق، ص 175.

المطلب الثاني

أهم الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع

من أهم الاتفاقيات التي قامت بحماية براءة الاختراع منذ عام ،1883 حتى يومنا هدا سوف نعالج أولاها وهي اتفاقية باريس.

بعد ذلك إلى اتفاقية تريبس، التي تعتبر إحدى اتفاقيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية لسنة 1994،ثم اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات التي انضمت إليها الجزائر سنة 1999.

الفرع الأول

اتفاقية باريس عام 1883

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة القانون الأسمى الذي يعلو جميع القوانين، حيث أنها من الاتفاقيات الدولية الأولى في مجال الملكية الصناعية، وعليه قبل الدخول في هيكلة ومهام هذه الاتفاقية ،لا بد لنا أن نتطرق إلى بيانها، أو الذهاب إلى الكلام عنها بصورة مختصرة أي إعطاء نظرة عامة على إنشائها.

أولا:إنشاء المنظمة (الاتحاد)

أنشأت هذه الاتفاقية (باريس) في:" 20 مارس 1883، وتم توقيعها من طرف 11 دولة " [1].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 07 /1883/06، واستكملت اتفاقية باريس هذه ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي سنة 1920 وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979[2].

هده الاتفاقية تحتوي على 30 مادة ، وتتضمن نظامين :

أ: حصص للتوفيق بين دول الاتحاد.

ب: خصص لإنشاء نظام المساواة بين دول الاتحاد[3].

لقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فيفري 1966 ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975 ، قد بلغ عدد الأعضاء فيها 173 دولة إلى غاية 2008.[4]

---

(1) –الموقع: www.wipo.int. الدول هي: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، جواتيمالا إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا وسويسرا

(2) – أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية التجارية، مرجع السابق، ص 170.

(3) – أنظر: سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص440

(4) – انظر: الموقع: www.wipo.int

ثانيا:المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاقية

إن من أهم المبادئ والنصوص الموضوعية ،التي حوتها اتفاقية باريس تكمن في ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية، وأخيرا القواعد العامة التي يجب على جميع الدول إتباعها من أجل حماية عناصرها.

. مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأكثر أهمية بالنسبة للاتفاقية ، وعليه وحسب هذا المبدأ ، يجب على كل رعايا الدول التي أنظمت لاتفاقية باريس ،أن يتمتعوا بكامل الصلاحيات، فبالنسبة لبراءة الاختراع هي أيضا تتمتع بمزايا التي تمنح حاضرا أومستقبلا دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعليه يجب على كل دولة متعاقدة، أن تمنح مواطن الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها،التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.[1]

إن الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي، يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس، لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى هذه الدول الأعضاء في اتفاقية باريس والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية ، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية.[2]

(1) –أنظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق ،ص 171 .

(2) – صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 172.

إن الجزائر صادقت على مثل هذه الاتفاقيات بموجب الأمر رقم 66/48 المؤرخ في 1966/02/25، وعليه فإن هذه الاتفاقية تسمو على القانون وهذه المعاهدة تدخل ضمن نطاق التشريع الوطني.[1]

. مبدأ الأسبقية

تنص الاتفاقية على هذا المبدأ فيما يتعلق ببراءات الاختراع ،والذي يعني الحق لأي شخص طلب تسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية، في هذه الدول الأعضاء في الاتفاقية الحق بالأسبقية لمدة 12 شهرا في أي دولة متعاقدة.

وبعبارة أخرى" تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية ومن هنا –حق الأولوية– بالنسبة إلى الطلبات، التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون، بشأن الاختراع نفسه خلال المهلة المذكورة"[2] .

ويتميز ذلك الحق في المطالبة بتسجيل اختراعه أولا،" ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إبداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح، بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد ، أو بمقتضى المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة، فيما بين دول الاتحاد وعبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلبه. " [3] .

(1) – أنظر: الأمر 66/48 المؤرخ في 1966/02/25 ،لانضمام الجزائر لاتفاقية باريس .

(2) – صلاح زين الدين، المدخل للملكية الفكرية، مرجع سابق ص 173.

(3) –السيد كنعان الأحمر، قانون المنافسة والضريبة، ميونيخ، ألمانيا، دمشق،ص34

وعليه يمكن لنا، أن نستنتج أن تسجيل الاختراع في دولة من الدول المنتمية للاتفاقية يجعل من هذا الاختراع فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى المتعاقدة ،لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل[1].

وطبقا للمادة 04 من الاتفاقية في فقراتها أ-ب-جـ-د-هـ-و-ز-ح-ط- التي تكرس هذا المبدأ، وهو مبدأ الأسبقية، وبينت حالات التي يأخذ فيها هذا الطلب الأسبقية، فمثلا الفقرة "و" ،التي تنص على أنه :"لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أسبقية،أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأسبقيات متعددة حتى ولو كانت هذه الأسبقيات تصدرها دول مختلفة"[2].

كما يجوز للطالب أن بجزيء طلب براءة لاختراع ،إلى عدد معين من الطلبات وذلك في حالتين وذلك طبقا للمادة 4 فقرة "ز": "إنه إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع، أو من تلقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول" [3].

- **القواعد العامة**

يمكن أن نستنتج، من مبدأ الأسبقية عدة قواعد ومن بينها، استحقاق البراءة وإبطالها، وإسقاطها، والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها، وهذه القواعد إن صح التعبير كرستها المادة الرابعة، والمادة الخامسة من اتفاقية باريس وهي:

(1) – صلاح زين الدين، مدخل الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 174.

(2) – المادة 04 فقرة "و"، من اتفاقية باريس .

(3). المادة 04 فقرة "ز"،من اتفاقية باريس.

أولا: استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها:

يعتبر من القواعد التي لا يمكن الاستغناء عنها،إذ أن البراءة الممنوحة في دولة معينة لا تعد وطنية، من نفس الاختراع الممنوح لدولة أخرى ، ودلك لاستقلالها عن غيرها من البراءات الأخرى في الدول الأعضاء،و بمنح براءة اختراع في دولة متعاقدة في الاتفاقية لا يلزم باقي الدول المتعاقدة دلك، على منح براءة لذات الاختراع في دولة عضو.

كما لا يجوز رفض منح براءة اختراع، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع قد تم رفضها وإنهائها في دولة عضو ،استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع هذا المنتج الذي تحميه البراءة.[1]

وعلى هدا الأساس تعطى أو تمنح البراءة ،أوتبطل وهدا إستنادا لمبدأ إستقلالية الاختراع.

ثانيا :الترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات

طبقا للمادة 05 من الاتفاقية باريس، التي تنص على :" يجوز للدول الأعضاء،أن تنص في تشريعاتها الوطنية بمنح تراخيص إجبارية لمواجهة تعسف في مباشرة الحق ،التي تكفله براءة اختراع كعدم استغلال مثلا، كما لا يجوز طلب الترخيص الإجباري استنادا على عدم الاستغلال قبل انقضاء أربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة، ويرفض هذا الترخيص إذا تبين أن صاحب البراءة توقف لأسباب مشروعة، كما لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذكر على المنتج أية إشارة أو بيان على البراءة ".[2]

(1 – أنظر : فاضلي إدريس ،مدخل الملكية، مرجع سابق ، ص207 .

(2) – المادة 5، من إتفاقية باريس.

ثالثا:الحماية المؤقتة في المعارض الدولية

للدول الأعضاء حماية مؤقتة للاختراعات ،التي تكون موضوع البراءة، وذلك مثل المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية، فقد قضت اتفاقية باريس صراحة على وجوب توفير حماية مؤقتة للاقتراحات التي تعرض في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض.[1]

الفرع الثاني

اتفاقية تريبس (TRIPS)

أولا: نبدة عن إنشاء هذه الاتفاقية

لقد جاءت هذه الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية، والهدف من إنشا ئها ، هو الجمع بين الدول الأكثر تطورا والدول النامية، ولذلك الاستفادة من الخيارات بكافة الدول، وكان ذلك مجسدا في اتفاقية GATT والتي جرت تحولات عديدة كانت آخرها جولة أورجواي التي استمرت من1986حتى1993، وهذه الاتفاقية تتكون من 83 مادة موزعة على أربعة أقسام ، واستمرت هذه الجولة من 1986 إلى 1993، و التي شاركت فيها أكثر من 117 دولة من بينها 87 دولة نامية ، وتم على إثرها إنشاء منظمة التجارة الدولية (العالمية) OMC في 15 أفريل 1994.

(1) – أنظر:صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 177.

وذلك بهدف الإشراف على التجارة العالمية، وتحريرها، تحقيقا للمنافسة المشروعة وشرعت في العمل في الفاتح من جانفي 1995 بمدينة جنيف ، ويبلغ عدد الدول في هذه المنظمة 153 إلى غاية 23 جويلية 2008[1].

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقوم بمهمة تتمثل في السهر على تطبيق أحكام الاتفاقات الدولية في شأن الملكية الفكرية، ومتابعة تطبيق اتفاقية باريس وبرن وروما وواشنطن.

وأنها باعتبارها من الوكالات المتخصصة، التابعة للأمم المتحدة تبذل الجهود فيما يتعلق برعاية مصالح الدول المتقدمة والدول النامية معا.[2]

وعليه وبعد هذه الجهود أسفرت جولة أورجواي على التوقيع على اتفاقية تريبس TRIPS

وقد جاءت هذه الاتفاقية في فحواها على 07 أبواب، وقد دار موضوعنا براءات الاختراع في بابها الثاني.

كما أنظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية ، ذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر ،والاتحاد الأوروبي في المادة الأولى من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية

وقد جاء فيه: "قبل انقضاء السنة الرابعة اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ تنضم الجزائر والمجموعات الأوروبية إلى الدول الأعضاء، إن لم يقوموا بذلك بعد، إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية، وتضمن التطبيق الملائم والفعال للالتزامات المرتبة عن هذه

---

(1) – أنظر الموقع: Organisation mondiale du commerce(omc): www.wto.org

(2) – جلال وفاء محمدين، حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، سنة 2004، ص 15.

الأخيرة ، وعلى إثر هدا الاتفاق ،حول حقوق الملكية الفكرية التي تمس بالتجارة بمراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 ".[1]

والسبب الرئيسي من إنشاء هذه الاتفاقية هو تحرير التجارة العالمية، وإيجاد الحلول للمنازعات التي تثار في شأن التجارة، من خلال وضع لجان متخصصة لفض هذه النزاعات.

ثانيا: المبادئ الأساسية

جاءت اتفاقية تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية،بالمبادئ الأساسية التالية وهي المعاملة الوطنية، و الدول الأولى بالرعاية، و التعامل بشفافية، فكرة مدة الحماية، فكرة آلية الإنفاذ، وآلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء، ومواقيت النفاذ، وسوف نتطرق إليها بالتفصيل في الآتي[2]:

1 . المعاملة الوطنية

تنص هذه الاتفاقية ، بأن يطبق كل عضو في الاتفاقية على مواطني الدول الأعضاء الأخرى، نفس المعاملة التي تم الاتفاق عليه،فطبقا للمادة الخامسة من الاتفاقية التي تنص صراحة على كيفية اكتساب حقوق الملكية الفكرية تحت رعاية هذه الاتفاقية وكيفية الحفاظ عليها[3] .

سواءا من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق، ومن حيث نسبة الحصول عليها، أو من حيث نطاقها أو من حيث نفاذها[4].

---

(1) – مرسوم رئاسي رقم 159/05 مؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 الموافق لـ27 أفريل 2005التصديق على الا تفاق الأوروبي المتوسطي ،(الجمهورية الجزائرية جريدة رسمية عدد 31 سنة 42).

(2). أنظر: جلال وفاء محمدين ،حماية الملكية الفكرية،مرجع سابق ،ص18.

(3) – أنظر: المادة 5 من اتفاقية تريبس.

(4) – أنظر:صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 152.

إن ما يلاحظ على هدا المبدأ، يتعين تطبيقه فقط عندما يكون المنتج أو الخدمة ،أو العنصر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية، وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة لا يعتبر كقاعدة عامة،فهو اعتداءا على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولو لم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسم المعاد له .[1]

وذلك كما جاء نص المادة صريحا في المادة 03 الفقرة 2 من الاتفاقية، ويعتبر هذا كاستثناء عن القاعدة، وعليه يمكن القول أن كل دولة منظمة إلى هذه الاتفاقية لا بد عليها أن تلتزم بما سنته الاتفاقية وإلا يتعرض من لم يلتزم إلى المنازعات الدولية.

2 . مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

طبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية يقضي، بأنه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية .
فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الآخرين .[2]

بمعنى أن على كل دولة عضو أن تتعامل مع جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية[3].

وعلى هدا لا يجوز تفضيل دولة متعاقدة على دولة أخرى، لكن لا يمنع دلك فرض بعض القيود عامة وموضوعية لتنظيم التجارة الدولية، وذلك قصد تحرير التجارة الدولية من اجل التطور والازدهار، كما أسست المادة الرابعة المبرمة تحت إشراف تريبس والمتمثلة في اكتساب حقوق الملكية .

---

(1) –أنظر: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، مرجع سابق ص24.

(2) – أنظر: المادة 4 من اتفاقية تريبس

(3) – جلال وفاء محمدين ،مدخل الملكية، مرجع سابق، ص25.

3 . التعامل بشفافية :

كقاعدة عامة، يجب على الدول الأعضاء في الاتفاقية بنشر قوانينها المتعلقة بالملكية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها بذات الخصوص[1].

يحظر على الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس، دون موافقة سائر البلدان الأعضاء وذلك طبقا للمادة 72 منه[2] .

لكن في بعض الحالات يمكن، أو يجوز، التحفظ ،وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية .

كما رخصت لهذه الاتفاقية البلد العضو في الحق في تنفيذ أحكامها، وذلك لمدة زمنية معينة، كما أوضحت الاتفاقية، على البلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتفسير أحكام هذه الاتفاقية في أطار أنظمتها القانونية الخاصة بكل دولة عضو.

ومن جهة أخرى يجوز للبلدان الأعضاء، ودون التزام عليها أن توسع على حقوق الملكية الفكرية حماية أوسع من تلك التي تنص عليها الاتفاقية وبشرط عدم مخالفة هذه الحماية أحكام الاتفاقية.[3]

4. مواعيد نفاذ اتفاقية تريبس:

لقد نصت هذه الاتفاقيات على فترات، وأحكام انتقالية كانت من أهم التنازلات التي

---

(1) –أنظر: صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، مرجع سابق ، ص 153 .

(2) –أنظر المادة 72 من اتفاقية تريبس .

(3) –أنظر جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية ، مرجع سابق ، ص28 .

قدمتها الدول المتقدمة إلى الدول النامية.[1]

هذا الجزاء، يلزم الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي الحق في البراءة من أجل التعويض عليها عند التعدي على هذا الحق، إذ أن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية المنافسة المشروعة والنافعة للبشرية .

وعلى هذا فإن هذه الاتفاقية قسمت العالم إلى ثلاث مجموعات منها :الدول المتقدمة، الدول النامية، والدول الأقل نمو، كما حددت هذه الاتفاقية بعض الشروط التي لابد من تحول النظام الشيوعي إلى نظام الاقتصاد الحر، وبالتالي يمكننا القول هدا هو تحدي في حد ذاته، ويمكننا ملاحظة ذلك في الآتي :

– الدول الأعضاء (الدول الأعضاء النامية) :

أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة زمنية أخرى، علاوة على مدة السنة الممنوحة لكل الدول مدتها أربع سنوات يضاف إليها فترة إضافية مدتها 05 سنوات، إذ ما كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح حماية المنتجات المعطيات المتمتعة ببراءة الاختراع ليشمل مجالات غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها.[2]

وعليه طبقا للمادة 65 من الاتفاقية التي تنص : " يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية،بتنفيذ الاتفاق الحالي ،ويتم المراجعة بعد مضي سنتين"[3].

(1) – جلال وفاء محمدين، مرجع نفسه ، ص 29 .

(2) –أنظر صلاح زين الدين، مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 154 .

(3) – انظر المادة65 من اتفاقية تريبس .

كما يجوز له استعراض أي تطور حاصل في هذا الاتفاق .

– البلدان الأعضاء الأقل نموا :

إن الاتفاقية أجازت لهذه البلدان ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك 10 سنوات.

وأجاز الاتفاق مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تمديد هذه لفترة بناء على طلب وجه من البلد العضو[1] .

كما ألزمت الدول المتقدمة نقل تكنولوجيا هذه الدول الأقل نموا، فمثلا في مجال الزراعة نعطي خير دليل على أن الدول المتقدمة حرصت على إنشاء مراكز ومجالس عالمية ودولية للبحوث الزراعية مهمتها تجميع (المعلومات) من الدول النامية والاحتفاظ به في بنوك الجينات في الدول المتقدمة.[2]

يمكن القول أن هذه الاتفاقية جاءت من أجل مساعدة الدول الأقل نموا، للدخول في السوق التجارية العالمية ،وتحريك العصب فيها وتدارك الأخطار التي تلحق بها.

– البلدان الأخرى :

ويقصد بها هنا ن البلدان السائرة في في طريق النمو، والمتحولة من النظام الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الحر، كما حدث للجزائر في الثمانينات، ومن الجدير بالذكر،

---

(1) – صلاح زين الدين ،مدخل إلى الملكية، مرجع سابق ،ص 155 .

(2) – السيد احمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق تريبس، مجلة الأمن والقانون السنة الثانية عشر، العدد الأول ، 2004، ص 47 .

أن هذا الاتفاق ينص صراحة على ألا يترتب على الأخذ بها حماية مواد أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيق هذا الاتفاق في البلد المعني .[1]

ولذلك لا يمكن لدولة أن تستعمل هذا من أجل الاعتداء على حقوق براءة الاختراع.

وعليه فلا يمكن مثلا لدولة عربية أن تطبق عليها وصف الدولة النامية،إذ التحقت باتفاقية منظمة التجارة العالمية أن تؤجل التزامها باتفاقية تريبس لمدة تتراخى بعد الأول من جانفي عام 2000 مع الحق في الحصول على مدة سماح إضافية ينتهي في الأول من جانفي سنة 2005)[2].

ثالثا . تقييم اتفاقية تريبس وكيفية تسوية المنازعات

عند تمعننا في نصوص الاتفاقية، فإننا نلاحظ عليها ايجابيات وسلبيات ،فمن الايجابيات التي سوف نعطي بعضها على سبيل المثال :

إن اتفاق تريبس يهدف إلى حماية الحقوق الفكرية وتقييدها للإسهام في تشجيع الابتكار التكنولوجي ، ونقل ونشر التكنولوجيا.[3]

كما له من آثار سلبية على اقتصاد الدول النامية، وخصيصا للدول العربية، كما أن جميع أو معظم الدول العربية التي دخلت حيز هذه الاتفاقية، لم تعد عليها بفائدة بل عادت عليها بسلبية ،وليس لأن ذلك تعتبر وسيلة لا غنى عنها لحماية الاقتصاد العربي بعد إلغاء الحدود التجارية بين دول العالم من خلال منظمة التجارة العالمية.[4]

---

(1) – أنظر: صلاح زين الدين ، مدخل إلى الملكية، مرجع سابق، ص152 .

(2) – أنظر :جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، ،مرجع سابق ،ص 36 .

(3) –أنظر صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق ص158

(4) – صلاح زين الدين ،المرجع نفسه ، ص 159 .

وتضمنت الاتفاقية كذلك القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ودون الإخلال بنص المادة 2/64 والتي تقضي بأنه " لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين(ب) و(ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات للتعريفات، والتجارة لعام 1994 على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية"[1].

ففي النظام القانوني القديم كان نظام المنازعات في المنظمة التجارية العالمية انه أنه يوازي للطرف الخاسر الحرية في إنهاء المنازعة، بينما في النظام الجديد فإن نظام تسوية وفض المنازعات أصبح إلزامي .

كما "استحدث النظام الحالي هيئة استئنافية، للنظر في مسائل إعمال القانون وتفسيره، بالنسبة للقرار الصادر من اللجنة، وبحيث يكون القرار استئنائي نهائيا لا يمكن الطعن فيه"[2].

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الاتفاقية كما لها ايجابيات لها سلبيات، ولعل أهم السلبيات التي تثقل كاهل الدول النامية،ولعل أكبرها الدول الرأسمالية، بما يواكب الدول المتقدمة من تطور، وجعل هذه الدول العربية ساحة للتجارب فيها .

(1) – أنظر:جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2) – جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية، مرجع سابق، ص45 .

الفرع الثالث

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) الويبو

1- تمهيد:

يرجع تاريخ الويبو كما هي عليه الآن إلى سنة 1883، حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والى سنة 1886 حينما اعتمدت اتفاقية بارن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد نصت هاتان الاتفاقيتان على إنشاء أمانة لهما تحت اسم المكتب الدولي) ، واتحد المكتبان سنة 1893، وباشر أعمالهما إلى أن استغني عنهما سنة 1970 بالمكتب الدولي للملكية الفكرية.[1]

وتأسست الويبو سنة 1967 بموجب اتفاقية الويبو، وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم والبحث عن سبل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية، ويقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية.[2]

أن الويبو تقوم بأنشطة في إطار استراتيجي المرسوم في هذه الوثيقة، مما يسهم في دفع التنمية الاقتصادية للبلدان النامية كما تندرج أنشطة الويبو في جملة من المجالات الاجتماعية والاقتصادية وفي التكنولوجيا وتطوير الخدمات فيما بين الدول الأعضاء، والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1975 .

---

(1) – صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص174 .

(2) – انظر: الموقع ،www.wipo.int

2 – أهداف المنظمة :

من بين الأهداف التي قامت عليها سياسة هده المنظمة:

أ – تطوير قوانين الملكية الفكرية :

في سبيل ذلك ، تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية.[1]

كما تعمل على اكتشاف مسائل الملكية في مجال المعارف الثقافية، والوراثية وأيضا تنص هذه المعاهدة الويبو الإشراف على 24 معاهدة دولية وطبقا للمادة 8 من الاتفاقية التي تنص على التعاون، في مجال الإدارة فيما بين الدول أي المجالات الإدارية[2].

من أجل تشجيع النشاطات الفكرية في البلدان العربية ،وبالتالي ضمان التعاون الإداري علما أن الويبو تشرف على إدارة الاتحادات والمعاهدات وهي الأمانة العامة لها فمثلا في مجال الملكية الصناعية، فهي تشرف على اتحاد باريس .

ب – تقديم الخدمات :

تؤدي الاتفاقية خدمات، ومقابل الخدمات رسوم كما تعمل الويبو على توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، والقيام بأعباء التسجيل، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل كلما كان ذلك مناسبا[3].

---

(1) –أنظر: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية مرجع سابق، ص 175 .

(2) – انظر: المادة 8 من اتفاقية الويبو .

(3) – أنظر:صلاح زين الدين،مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 175 .

ج– تحفيز الانتفاع بالملكية في سبيل التنمية الاقتصادية والتكنولوجيا :

تعمل الويبو على تطوير الدول النامية وذلك عن طريق وضع برامج من أجل مساعدة هذه الدول تقنيا وقانونيا وذلك عن طريق، وضع تخطيط أنشطتها، وممارستها لمصلحة البلدان النامية في شأن التعاون الدولي في سبيل التنمية، وبالحرص خاصة على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من اجل تشجيع النشاط الفكري، كما يقوم بتعزيز الابتكار وذلك عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية .

كما لها برنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية ،والبلدان المتنقلة إلى نظام الاقتصاد الحر ،بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.[1]

وهذا نظرا للأهمية القصوى التي تلعبه الملكية الفكرية في العالم، وعلى اثر ذلك يمكن الاستفادة من هذا وذلك عن طريق تشجيع الابتكار، وإعطاء الحقوق لهذا الابتكار من أجل الانتفاع به علميا وعمليا.

3 – أجهزة الويبو :

تقوم هذه الاتفاقية على جملة من الهياكل هي كالأتي :

أ / الهيئة العامة :

وهي تضم الدول الأعضاء في المنظمة أي الأعضاء المكونة منها ،وهم أعضاء في اتحاد باريس واتحاد برن معا ، كما تتألف أيضا من المؤتمر وهو يتألف من الدول العضو في المنظمة ، كما تضم لجنة التنسيق والتي يتم انتخاب أعضائها من بين أعضاء الويبو واتحاد باريس وبرن.[2]

---

(1) – صلاح زين الدين، مدخل للملكية ، مرجع سابق، ص 156 .

(2) – أنظر :صلاح زين الدين، مدخل الملكية ،مرجع سابق، ص 180 .

كما تتولى الجمعية العامة دلك ويطلق عليها المكتب الدولي .

ب / المكتب الدولي:

ويتكون هيكل المكتب من أمانة الاتحادات، كما يشكل هذا المكتب من جمعية مستقلة لكل اتحاد من جهة، ويترأسه المدير العام للمكتب الدولي، وفي الأول من جانفي 1997 بلغ عدد موظفيه المنتظمين 614 موظفا،من مواطني 65 بلدا مختلفا[1].

ومهمات هذا المكتب هو تنظيم الاجتماعات، ويسهر على إبلاغ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات كما أنه ينسق معظم هذه المعلومات ونشرها في مجلة تصدر كل شهر باللغتين الانكليزية والفرنسية وكل شهرين باللغة الاسبانية، وتحمل عنوان (الملكية الصناعية وحق المؤلف).[2]

كما تكون الموارد المالية لميزانية المكتب من الرسوم التي يدفعها المنتفعون بخدمات التسجيل.

3- مركز الويبو للتحكيم والوساطة:

تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة في سنة ،1994 ويقدم المركز خدمات لتسوية النزاعات التجارة الدولية.[3]

(1) – صلاح زين الدين، المرجع نفسه ،ص181 .

(2) – صلاح زين الدين ، المرجع نفسه، ص181 .

(3) – صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 188.

ومن اسمه يبين، أنه مركز فيه التحكيم بين المتنازعين الدوليين، ويقوم بالوساطة ومساعدة الدول العضو من أجل تسوية النزاعات التي تطرأ بينهم، والتوصل إلى اتفاق يرضي الطرفين، فهو بالتالي يكون محايدا.

. **التحكيم:**

هدا إجراء أساسه فك النزاع عن طريق قرار التحكيم، دلك أن الطبيعة الاتفاقية للتحكيم غالبا ما تؤدي إلى البحث عن حدود لإمكانية تحكيم حقوق الملكية الصناعية التي عبر عنها الأطراف بإرادتهم وفقا لاتفاق التحكيم[1] .

حكم المحكم ملزم، و يكون نهائيا أيضا من طرف التحكيم ، فمثلا:عند صدور حكم المحكم فعلى صاحب البراءة، أن يوجه إخطارا مكتوبا لمفوض النخبة يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالبراءة، وذلك من أجل تأمين وضمان شهر البراءة.

4- كيفية إصدار براءة اختراع دولية في الويبو:

لإصدار أي براءة اختراع دولية لا بد لنا أن نتبع الإجراءات التالية:

أ- الإيداع

لا بد أن يستوفى هذا الإيداع جميع الشروط الشكلية السالفة الذكر استبيان البراءة مع دفع الرسوم المستحقة.

(1) – نادية محمد معوض، التحكيم وحقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية مصر، 2009، ص 140.

ب- البحث الدولي

فهناك إدارة مستقلة مهامها هو البحث والتحري، تقوم بجمع الوثائق التي لها علاقة مع طلب البراءة.

ج - النشر الدولي

انقضاء 8 أشهر ، لا بد وأن ينشر مضمون هذا الطلب على المستوى العالمي بسعي من المكتب الدولي التابع لمنظمة الويبو.

د- أثر الطلب

فله نفس الأثر على براءة الاختراع الوطنية، ، فكل الدول المنظمة للويبو لا بد و أن تحترم الشروط الشكلية المنصوص عليها وهي نفسها الشروط المطلوبة في معظم الدول المتعاقدة ، فإذا احترم الطلب الشكليات والشروط فلا داعي لإعادة إخضاعه لفحص الشروط الشكلية من جديد على المستوى الوطني. ولا تحمل مصاريفه.

وأخيرا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تشدد في مراقبة البراءات الخاصة بالخارجيين أي الأجنبيين، وذلك من أجل حماية براءة الاختراع الداخلية.

خاتمة

إن هذا البحث رغم تشعبه وحداثته،حاولنا التطرق إلى أهم ما يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا رجال الاقتصاد، ذلك أن هدا الموضوع، أي موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الذهنية والتجارية التي كفلها المشرع حماية، و نحن قمنا بإعطاء الموضوع شكلا يوحي به إلى أهمية هده الحماية، فقد اعتمدنا على تحديد مفهوم الحماية مركزين الأول الاختراع كموضوع للبراءة، والثاني البراءة كمصدر للملكية ،والملكية كمصدر للحقوق والواجبات .

كما تطرقنا للأهداف التي تؤديها براءة الاختراع ،باعتبارها أداة للحماية ، كما أنها أداة لما هو أحسن في نظر المستهلك، فغالباً ما تتجسد هده البراءة بطبيعة الحال في منتج، فالشركات تحصل على براءات لتحتل مكانة رائدة في المنافسة وتحافظ عليها،ولإعطاء هده البراءة لابد من شروط شكلية و أخرى موضوعية هدا تطرقنا إليه في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني، فقد قمنا بتحديد أهم المناهج الموضوعية والإجرائية والإدارية التي أناطت بها أجهزتنا القضائية والتنفيذية، من أجل ردع كل من قام الحماية ثم قمنا بذكر ما وصل إليه التشريع الدولي من مناهج ،سواء على المستوى الجزائي أو المدني أو الموضوعي أو الإجرائي، واتخذنا من الاتفاقيات كمصدر لهذه الحماية.

إن الحماية المقررة في مجال البراءة تعد حماية دو بعد ازدواجي، الأولى داخلية تكفلها التشريعات الداخلية ،والثانية دولية تتمثل في الاتفاقيات ،التي صادقت عليها الدول فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية،هدا لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها، وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية و فعالة .

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها عبر جميع مراحل هدا البحث توصلنا إلى النتائج التالية :

1- المخترع الجزائري واجه ويواجه صعوبات كثيرة ، تجد مصدرها في عدم اهتمام المؤسسات عامة كانت أو خاصة بالاختراعات الوطنية، بالرغم من أنها تمس مجالات هامة من الحياة الاقتصادية.

2- المعارض الدورية للإبداع والاختراع المقامة في بلادنا غير كافية لبيان أهمية الاختراعات الوطنية ، علاوة على ذلك أن المخترع الجزائري ،كان ولا يزال يفضل تسجيل استغلال اختراعه في الخارج ، بدلا من تسجيل طلب الحماية في وطنه .

3- عدم وجود مناخ استثماري يشجع على الاختراع ويحمي المخترعين ويحفزهم .

4- رغم وجود قوانين رادعة للحد من ظاهرة التقليد الوطنية والدولية إلا أن عمليات التقليد أصبحت تتم بصورة كبيرة ومنظمة ، ولعل مازادها وضوحا عمليات التهريب عبر الحدود وعدم مراقبة الدولة للسلع.

وعلى هذا الأساس ومن أجل تقليل أو تفادي عمليات القرصنة والتقليد ، توصلت إلى وضع بعض الاقتراحات وهي كالتالي:

1- تشجيع الباحثين المحلين على الاختراع، ودلك بوضعهم تحت النظر وتكريمهم في المحافل الوطنية و الدولية.
2- إنشاء أجهزة قضائية مختصة في هذا المجال من أجل السرعة في الفصل في قضايا المتعلقة بتقليد البراءة.
3- تعزيز التعاون فيما بين الدول للحد من هذه الجرائم، لما تمتاز به من السرعة في الانتشار.
4- سن القوانين من أجل الحد من هده الجرائم.
5- إعادة بلورة قانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، من أجل تماشيه مع التطور الحاصل في العالم، وترقب دخول الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة.

وفي ختام هدا البحث ،أرجو أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل في التنصيص على بعض المفاهيم، وبعض الجرائم الخاصة بهدا الموضوع ، ويبقى هدا البحث محكوم بالنقصان لا بالإجادة ، ويبقى محاولة متواضعة في معالجة هذا الموضوع .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. الكتب :

- أحمد محرز،القانون التجاري الجزائري ،الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ،1979.
- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية،منشاة المعارف الإسكندرية،2008
- جلال وفاء محمدين،الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000 .
- حسين البد راوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس .
- حمد الله محمد حمد الله،الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1997 .
- حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة (اتفاقية تريبس) دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، لبنان،1999 .
- ربا القليوبي،حقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1998.
- ريم سعود سماوي، براءة الاختراعات في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بيروت ، طبعة 2008 .
- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 2000
- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000 .

- سميحة القليوبي ، الوجيز في التشريعات الصناعية الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1967 .
- سميحة القليوبي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، مكتبة القاهرة الحديثة مصر 1968 .
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،مصر،1998.
- سمير جميل الفتلاوي، استغلال براءات الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1984 .
- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 .
- عبد الله حسين الحشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر،لبنان 2005 .
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثامن، دار إحياء التراث الغربي، بيروت،2000.
- عكاشة محي الدين،محاضرات في الملكية الادبية و الفنية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2001 .
- عباس حلمي المترلاوي،الملكية الصناعية والتجارية،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1989.
- عمار الزاهي،محاضرات في النظام القانوني لبرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات،قسم الماجستير،جامعة الجزائر،فرع الملكية الفكرية،2001.
- فاضلي إدريس، المدخل للملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011/2010.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران 2006 .
- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية القاهرة، 1971 .
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، بيروت 1982 .
- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2002 .
- محمد إبراهيم موسى،براءات الاختراع في مجال الادوية،قسم القانون التجاري،كلية الحقوق،جامعة طنطا،2006
- نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى،بيروت 2005 .
- نعيم مغبغب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003.
- هاني محمد دويدار،القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ، كلية الحقوق الدار الجامعية الجديدة للنشر،الإسكندرية،1996.
- يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي الاختراعات، ونماذج المنفعة، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.

2 . المقالات:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، الملكية الفكرية في تشريعات الدول العربية، مقال في مجلة الملكية الفكرية العدد 46 لسنة 1995 .
- بيوت نذير ترجمة أمقران عبد العزيز، مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية، مقال صدر بالمجلة القضائية، العدد الثاني لسنة2002 الجزائر .

– سميحة القليوني، النظام القانوني للاختراعات في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول سنة 1969 .

– محمد الأمين بن الزين، محاضرات في الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، الجزء الثاني، السنة الجامعية 2007، 2008

3 . **القوانين والمراسيم:**

– المرسوم رقم 54/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع جريدة رسمية رقم 23 .

– الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 25 فبراير المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية باريس المتعلقة

بحماية الملكية الصناعية.

– الأمر 66/ 54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترع وإجازات الاختراعات منشور في العدد 19 بالجريدة الرسمية الصادرة في 8 مارس 1966 .

– الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري .

– الأمر رقم 78/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني مكمل ومتمم.

– الأمر رقم 2/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدل حتى سكوتهولم في 16 جويلية .

– المرسوم التشريعي 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات،جريدة رسمية العدد 81 .

– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43 .

– الأمر رقم 03 –07 الموافق 19 جويلية سنة 2003 ، والمتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية العدد 67 .

– الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1924 الموافق لـ 19 جويلية 2003 يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية العدد44 .

– المرسوم الرئاسي رقم 105 – 195 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1426 ،الموافق 27 أفريل 2005 الذي نص على الاتفاق الأوروبي المتوسطي، جريدة رسمية العدد 31 سنة 42 .

4 . الموسوعات:

– معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في شرح التشريعات الجنائية الخاصة، دار المصطفى للإصدارات القانونية، الجزء الأول.

– وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المجلد 22، بيروت.

_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم، بيروت، 1941.

. الرسائل الجامعية :

– يرمش مراد، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ،جامعة بن يوسف بن خد ة الجزائر، 2009/2008 .

– عون مدور موني،شروط منح براءات الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2007 / 2008 .

ثانيا_ المراجع باللغة الأجنبية:

_ Chavanne Alber et Brust jean jacqu ; droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5éme édition, 1998,p79

_ Marc SABATIER : l'exploitation des brevets d'invention , l'intérêt d'ordre économique, librairie technique Paris 1976, p 67.

_M.Sabatie ; les brevet et lenter generale.baris 1976

مواقع الانترنت :

www.douis.free.fr/magistere/douis-chapitre 03.doc
www.wto.org
www.wipo.int
www.arablaw.com

الفهـرس

العنـــاويـن	صفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع	1
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع وطبيعته القانونية.	2
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع .	2
الفرع الأول: تعريف الاختراع.	3
الفرع الثاني: الفرق بين الاختراع والمصطلحات المشابهة له.	4
المطلب الثاني: التعريف القانوني لبراءة الاختراع.	8
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.	9
الفرع الأول: براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع.	9
الفرع الثاني: براءة الاختراع قرار إداري.	10
المبحث الثاني: شروط وإجراءات طلب الحصول على البراءة.	11
المطلب الأول: الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع.	11
الفرع الأول: وجود الاختراع.	13
الفرع الثاني: النشاط الاختراعي.	15
الفرع الثالث : قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي	21
الفرع الرابع: أن لا يكون الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة.	22
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.	23
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب تسجيل الاختراع (صاحب الحق في دلك).	23
الفرع الثاني : إيداع طلب خاص ببراءة الاختراع.	27

المبحث الثالث : آثار براءة الاختراع وانقضاؤها.	32
المطلب الأول: آثار براءة الاختراع.	33
الفرع الأول : حق استغلال البراءة.	34
الفرع الثاني: حق التصرف في البراءة.	36
الفرع الثالث: الترخيص باستعمال براءة الاختراع.	39
المطلب الثاني: انقضاء براءة الاختراع .	43
الفرع الأول انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع.	43
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق.	44
الفرع الثالث: صدور حكم قضائي ببطلان براءة الاختراع.	45
الفرع الرابع: الامتناع عن دفع الرسوم.	45
الفرع الخامس : عدم استغلال الاختراع في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري	46
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع.	48
المبحث الأول: الحماية الداخلية (الوطنية) لبراءة الاختراع.	49
المطلب الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.	49
الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.	50
الفرع الثاني:أركان دعوى المنافسة غير المشروعة.	51
الفرع الثالث : آثار المنافسة غير المشروعة.	55
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.	60
الفرع الأول: جريمة تقليد موضوع البراءة .	60
الفرع الثاني :آثار جريمة التقليد وعقوبتها.	66
المبحث الثاني: الحماية الخارجية (الدولية) لبراءة للاختراع	71
المطلب الأول: الأسباب العامة التي تحكم البراءة الدولية(الأهداف والمبادئ).	72

الفرع الأول: أسباب وضع قانون دولي لحماية براءة الاختراع.	73
الفرع الثاني: أهم المبادئ التي ترتكز عليها الحماية الدولية .	76
المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية براءة الاختراع.	79
الفرع الأول: اتفاقية باريس عام(1883).	79
الفرع الثاني: اتفاقية تريبس (TRIPS)	85
الفرع الثالث : المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو(wipo).	95
خاتمة.	102
الملحق.	105
المصادر والمراجع.	108
الفهرس.	114